وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة محمد بوضياف المسيلة

الكلية : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية التخصص: فقه مقارن وأصوله

القسم : العلوم الإسلامية الفوج: 03

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة "الماستر"

تحت عنوان:

حجية خبر الآحاد عند علماء المالكية

اعداد الطالبين:

بكري زكرياء

سرايش الحاج محمد

إشراف الأستاذ :

أحمد بلخير

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف – المسيلة–	رئيسا
بلخير أحمد	محمد بوضياف – المسيلة–	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف – المسيلة–	ممتحنا

السنة الجامعية :

2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Université Mohammed Boudiaf M'sila
Faculté des sciences humaines et sociales
الهاتف : 035353044
المسيلة في ::

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه:

السيد :..بن الحاج محمد.. الصفة : 'طالب/استاذ باحث/باحث دائم'..طالب...

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:..19311863631.. الصادرة بتاريخ:..03.07.2018..

والمسجل بكلية ..العلوم الإنسانية..... قسم..العلوم الإسلامية..

والمكلف بإنجاز اعمال بحث ' مذكرة تخرج/مذكرة ماستر/مذكرة ماجستير/اطروحة دكتوراه'عنوانها:.....مذكرة ماستر مجتوانة.....

.....جمعية خير الأجداد عند علماء الجزائرية.....

اصرح بشرفي انني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

التاريخ 16.09.2020

توقيع المعني

المرجع :القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في:28جويلية2016.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Université Mohammed Boudiaf M'sila
Faculté des sciences humaines et sociales
الهاتف : 035353044

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

المسيلة في ::

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه:

السيد :.بكوجي..ز...كريـــاء الصفة : 'طالب/استاذ باحث/باحث دائم'..طالب.

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:.6.8.6.3.5.1..... والصادرة بتاريخ:2.0.1.3/0.6/1.1.0

والمسجل بكلية ..العلوم..الانسانية....قسم..العلوم الإسلامية.

والمكلف بإنجاز اعمال بحث ' مذكرة تخرج/مذكرة ماستر/مذكرة ماجستير/اطروحة

دكتوراه'عنوانها:.....مذكرة ماستر بعنوان.....

.جهيمة جبل الأخضر عند علماء الكلام.....

اصرح بشرفي انني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

التاريخ.2.0.2.0/.0.9/.1.6

توقيع المعني

المرجع :القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في:28جويلية2016.

شكر و عرفان

قال تعالى : "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين {19}" الآية 19 سورة النمل

الشكر لله سبحانه وتعالى قبل كل شئ

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير إلى نبع العون، إلى من وجهني دون وهن، إلى كل من زودني بكل شحن إلى أستاذي الدكتور الفاضل "

أحمد بلخير " لقبوله الإشراف على مذكرتي ولنصائحه القيمة والمستضيئة بقدره والعارفين لفضله والعاجزين لشكره أقول شكراً

كما لا يفوتني أن أسجل بكل الاعتزاز والتقدير أسمى آيات الشكر إلى كل من الأساتذة الذين تعلمت من لحظهم قبل لفظهم

وإلى كل زملائي الأعزاء كل

وإلى كل من بذل معنا جهدا، ووفر لنا وقتا، ونصح لنا قولا، نسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى لجنة المناقشة الأفاضل اللذين شرفوني بمناقشة مذكرتي وعلى دورهم الكبير في إثرائه بملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة

فما كان من توفيق فمن الله ، وما كان خطأ أو سهو أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان

إهـــــــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على خير المرسلين

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى :

إلى من القلب يهواها ... والعمر فداها ... والعين ترتاح لرؤيتها ... إلى التي حملتني تسعا وسقتني رضيعا وحفتني برعايتها ... إلى هبة الله المحمود ... إلى سره في الوجود ... إلى التي دعتني إلى السجود ... إلى من تحت قدميها جنات الخلود ... إلى الغالية ونور حياتي

"أمي" حفظها الله

إلى الذي تهاطلت كلمات ليس كالكلمات عنه ... وكثرت عبارات الود ولم أستطع أن أحصرها له ... إلى الذي إرتويت من نقيع حنانه وتشبعت من كنف رعايته وطيبته ... إلى نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي ... وعلمني طرق الإرتقاء ... إلى من لا أغلى منه

"أبي" حفظه الله

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله ... إلى من آثروني على أنفسهم ... إلى من علموني علم الحياة وأظهروا لي ماهو أجمل في الحياة ... شقائق النعمان ... اللذين زرعوا الورد في طريقي

أشقائي و شقيقاتي

إلى جميع الأهل و الأقارب من قريب أو بعيد

إلى أروع و أنبل البشر إلى أصدقائي المخلصين اللذين يحملهم صدري

إلى كل من غفل عنهم حبر قلمي ولم تغفل عنهم دقات قلبي

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الكريم المنان، ذو الفضل والعطاء والإحسان، المتفضل على عباده بعظيم الآلاء، المتفضل عليهم بنعمه التي تجلت عن العد والإحصاء، وخص الأمة الإسلامية بعلم الإسناد، فكان من علمائها الجهابذة الحفاظ والنقاد، الذين ذبوا عن السنة المطهرة منذ بداية الإسلام بالتآليف، التي حفظتها من الزيادة والنقصان؛ فحفظها الله تعالى بهم مصداقا لقوله تعالى: ***{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}***. [الحجر، الآية: 09]

ونحمده سبحانه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، على نعمه الكثيرة، والتي من أعظمها: نعمة الإيمان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

أما بعد:

فلا يخفى على من له مسكة من عقل أودين أن السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهذا باتفاق الفقهاء، وقد تولى المولى عز وجل بيان منزلتها وعلو شأنها؛ فقال مخاطبا أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن: ***{وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا}***. [الأحزاب: 34]، والمراد بالحكمة: سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

غير أن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة تتفاوت في درجة قوتها من حيث القطع والظن، حيث قسمها علماء الحديث إلى: متواترة وآحاد. أما المتواتر منها فلا إشكال في حجيته، إذ يخصص به العام، ويقيد به المطلق، ويبين به المجمل، وتثبت به العقائد والأحكام.

أما أخبار الآحاد فهي معترك النزال ومحل الجدال، حيث وقع فيها إشكال من حيث ثبوت العقائد بها والأحكام، ومن حيث مدى قوتها على معارضة بعض الأصول الثابتة عند الأئمة

الأعلام. ومن هنا جاءت هذه الرسالة لإزالة هذا الإشكال، من خلال بيان حجية خبر الآحاد عند المالكية على وجه الخصوص، تحت عنوان: **(حجية خبر الآحاد عند علماء المالكية)**.

❖ **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- كون غالب أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي ثبتت صحتها وصلت إلينا من طريق الآحاد، فيحتاج المسلم إلى معرفة مدى حجيتها.
- أن خبر الآحاد الباب الذي ينفذ من خلاله ـ عادة ـ أهل الزيغ للطعن في حجية السنة النبوية عموما، ومن ثَم الطعن في الإسلام.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

- توضيح مفهوم الآحاد وبيان حكمه.
- توضيح مذهب المالكية ورأيهم في هذا الموضوع، وخاصة عند تعارض خبر الواحد مع بعض أصول مذهبه، ولإزالة الإشكال لدى الكثير من طلبة العلم في ذلك.

❖ **أهداف الدراسة:**

1) بيان مفهوم خبر الآحاد،ومرتبته في السنة النبوية،وبداية نشوء هذا المصطلح.

2)ذكر الأدلة على حجية خبر الآحاد.

3) الكشف عن موقف المالكية من أخبار الآحاد، مع ذكر أمثلة تطبيقية على ذلك.

4) عرض بعض المسائل التي ثبتت بأخبار الآحاد الصحيحة،والتي ترك المالكية العمل بهاوبيان أسباب ذلك.

❖ **الإشكالية:**

ذكرنا في ما سبق أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهذا أمر متفق عليه عند عامة المسلمين، والناس بحاجة إليها في كل مجالات حياتهم، إلا أننا نجد بعض الأئمة والعلماء يتركون بعضا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم بحجة أنها أخبار آحاد، ولمعارضتها لبعض الأصول عندهم. **فما مدى حجية أخبار الآحاد عند المالكية؟**

وينبني على هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، من بينها:

- ما حقيقة ما نسب للمالكية من تقديمهم لبعض الأصول على أخبار الآحاد؟
- ما الشروط التي وضعها المالكية لقبول أخبار الآحاد؟
- هل ترك المالكية الاحتجاج ببعض أخبار الآحاد يعود إلى أصول معتبرة؟

❖ **المنهج المعتمد للبحث:**

المنهج المتبع في بحثنا هذا هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، فقمنا بجمع ما أمكننا من المسائل العلمية والآراء الفقهية والمعلومات المختلفة والمتعلقة بموضوعنا، ثم تحليلها ومناقشتها للوصول إلى نتائج موضوعية حسب ما تيسر.

طريقة ومنهجية العمل: قمنا في بحثنا هذا بـ:

1/ تحديد مواضع الآيات القرآنية .

2/تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها

3/ عزو الأقوال والآراء إلى قائليها،وذكر المصادر والمراجع التي استقينا منها البحث، مشيرين إلى الكتاب واسم المؤلف، ثم الطبعة وتاريخها ومكانها إن وجدت، ثم الجزء الصفحة.

❖ **الدراسات السابقة:**

مع كثرة ما تناولته الدراسات السابقة في موضوع حجية خبر الآحاد، إلا أن هذه الدراسات لم تشمل جميع جوانب موضوعنا خاصة في مسألة الأخذ بخبر الآحاد عند المالكية، حيث أننا أضفنا على هذه الدراسات تفاصيل أكثر خاصة في مسألة قبول خبر الآحاد عند المالكية، وأضفنا مسائل تطبيقية موضحة لذلك.

من أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع هي:

- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة تطبيقية، حسان بن محمد حسين فلمبان، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي بالإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.

حيث تناولت هذه الدراسة موضوع خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة على شكل مسائل تطبيقية، ولم تتطرق إلى جوانب أخرى مثل خبر الواحد إذا خالف القياس.

- تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لخضر لخضاري، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م.

جاءت هذه الدراسة خاصة في مسألة القياس إذا خالف خبر الواحد ولم تتعدى ذالك، حيث ذكرت حقيقة الخبر والقياس، ومخالفة القياس لخبر الواحد، وأثر هذا الاختلاف.

- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، محمد بن جميل مبارك، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، المنورة.

– حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، عامر بن حسين صبري، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

– حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، فرحانة بنت علي شويته، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

– حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ربيع بن هادي المدخلي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

تناولت هذه الدراسات التي سبق ذكرها جزء من موضوعنا – حجية خبر الآحاد عند المالكية – والذي وضحنا فيه حجية خبر الآحاد في العقائد الأحكام، وهذا ما اقتصرت عليه هذه الدراسات مع ذكر بعض المفاهيم والتعريفات الخاصة بهذا الموضوع.

– منهج الاستدلال بخبر الآحاد في المذهب المالكي– رسالة ماجستير–، جمال عرقوب، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية قسم أصول الفقه، 2010م.

❖ **الصعوبات والعوائق:**

- صعوبة جمع شتات الموضوع خاصة وأنها غير محصورة في باب أو مبحث خاص في كتب المالكية.
- كما أن الموضوع متشعب إلى شعبتين، بحث أصولي والآخر في الحديث وبالتالي المصادر فيه مختلفة.

❖ **خطة البحث:**

مقدمة

المبحث التمهيدي: مفهوم خبر الآحاد وأقسامه عند الأصوليين والمحدثين.

المطلب الأول: مفهوم الخبر عند الأصوليين والمحدثين.

المطلب الثاني: أقسام الخبر عند الأصوليين والمحدثين.

الفصل الأول: مفهوم خبر الآحاد وأقسامه.

المبحث الأول: نشأة مصطلح خبر الآحاد ومفهومه.

المبحث الثاني:أقسام خبر الآحاد.

الفصل الثاني: حجية أخبار الآحاد وشروط المالكية في العمل بها.

المبحث الأول: ما يفيده خبر الواحدإفادة.

المبحث الثاني:حجية خبر الآحاد.

المبحث الثالث: شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية.

الخاتمة

المبحث التمهيدي

مفهوم الخبر وأقسامه عند الأصوليين والمحدثين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الخبر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أقسام الخبر عند الأصوليين والمحدثين

تمهيد:

إن أساس النبوات والشرائع يتعلق بأحكام الأخبار، والأخبار هي السبيل بأن يعرف المسلم أمور دينه ودنياه، كما أنها دليل إلى عبادة الله على الوجه الذي يرضيه عنا سبحانه، لذلك وجب علينا أن نعلم ما مدى صدق هذه الأخبار، وما تحمله من معاني وتقسيمات، وسنبين في هذا المبحث مفهوم الخبر وأقسامه على مطلبين وهما:

المطلب الأول: مفهوم الخبر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام الخبر عند الأصوليين والمحدثين.

المطلب الأول: مفهوم الخبر لغة واصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم الخبر لغة

يراد بالخبر في الاصطلاح اللغوي النبأ، وجمع الخبر أخبار وجمع الخبر أخابير، وأمَّا معنى قول الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ الزلزلة: ٤

فمعناه يوم تُزلزل الأرض تخبر بما عمل عليها، والخبار أرض رخوة تتعتع فيها الدواب، قال الشاعر: ***تتعتع في الخبار إذا علاه*** ** ***ويعثر في الطريق المستقيم***

وفي المثال من تجنب الخبار أمن من العثار[1].

وذكر الإمام الشوكاني أن الخبر مشتق من الخبار كسحاب، وهي الأرض الرخوة، لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قارعها الحافر ونحوه، وهو نوع مخصوص من القول، وقسم من أقسام الكلام اللساني[2].

وقد يستعمل في غير القول كقول الشاعر: ***تخبرك العينان ما القلب كاتم.***

وقول المعري:***نبي من الغربان ليس على شَرع*** ** ***يخبرنا أن الشعوب إلى صدع***

ولكنه استعمل استعمال مجازي لا حقيقي، لأنه من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول[3].

وحقيقة الخبر أنه يطلق على الإرشادات الحالية والدلائل المعنوية، كما في قولهم: عيناك تخبرني بكذا، والغراب يخبر بكذا، ومنه قول الشاعر:

---

[1]- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم(ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ج4، ص227.

[2]- الشوكاني: محمد بن علي(ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دارالفضيلة، الرياض، ط1، ج1، ص226.

[3]- الشوكاني، المرجع نفسه، ص227.

وكم من ظلام الليل عندك من يد *** تخبر أن المانوية تكذب.

ويطلق على قول مخصوص، لكنه مجازي في الأول وحقيقة في الثاني، بدليل تبادره إلى الفهم من إطلاق لفظ الخبر، والغالب أنه اشتهار استعمال اللفظ في حقيقته دون مجازه، ثم إن القول المخصوص قد يطلق على الصيغة كقول القائل: قام زيد وقعد عمرو، وقد يطلق على المعنى القائم بالنفس المعبرة عنه بالصيغة[1].

الفرع الثاني: مفهوم الخبر في الاصطلاح.

يطلق الخبر في اصطلاح العلماء على أمور ثلاثة وهي[2]:

- **أولها:** الخبر المحتمل التصديق والتكذيب: وهو في اصطلاح الأصوليين.
- **ثانيها:** يطلق على ما يقابل المبتدأ: نحو قائم، من زيد قائم، فإنه خبر نحوي لا يقال إنه محتمل التصديق والتكذيب، لأن المفرد من حيث هو مفرد لا يحتملها، والذي لا يحتمل التصديق والتكذيب إنما هو المركّب قسيم الإنشاء لا خبر المبتدأ.
- **ثالثها:** أعم من الإنشاء والطلب، وهذا كقول المحدثين أخبار الرسول مع اشتمالها على الأوامر والنواهي، فإن قيل كيف يصح تسمية الحديث بالخبر ومعظم السنة الأوامر والنواهي، فالجواب هو أن حاصل جميعها آيل إلى الخبر، فالمأمور به كالمخبر عن وجوبه.

والمهم في هذا البحث هو معرفة مفهوم الخبر عند الأصوليين والمحدثين، ولهذا سنعرض تعريف الخبر عند الأصوليين أولا ثم نذكر تعريفه عند المحدثين.

---

[1]- الآمدي: علي بن محمد(ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دارالصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ، ج2، ص7-8.

[2]- الزركشي(ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة لغردقة، القاهرة، ط ، 1409هـ-1988م، ج4، ص215.

أولا: تعريف الخبر عند الأصوليين:

1/ تعريف المعتزلة:

"أن الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب"[1].

واعترض على هذا التعريف من عدة أوجه نذكر منها:

أنه يُرد عليه خبر الله تعالى لأنه لا يتصور فيه دخول الكذب، فكلام الله تعالى منزَّه عن الكذب[2].

أن ما قالوه منقوض بقول القائل محمد صلى الله عليه وسلم ومسيلمة صادقان في دعوى النبوة، فهذا خبر مع أنه ليس بصدق ولا كذب، إذ لو قيل أنه صدق لكان مسيلمة صادقا، ولو قيل أنه خبر كاذب لكان محمد صلى الله عليه وسلم كاذبا[3].

وأجيب على هذا الرد بأن هذا الخبر جاري مجرى خبرين، أحدهما خبر بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، والآخر بصدق مسيلمة، والخبران لا يوصفان بالصدق ولا بالكذب، فكذالك هاهنا، وإنما الذي يوصف بالصدق والكذب هو الخبر الواحد من حيث هو خبر.

أن الصدق والكذب متقابلان والواو للجمع، فيلزم الصدق والكذب معا وهذا مستحيل، فيلزم أن لا يوجد خبر، لأن جمع الصدق والكذب في خبر واحد محال.

وأجيب عنه بأن المحدود هو جنس الخبر، وهو قابل لدخول الصدق والكذب فيه، كاجتماع السواد والبياض في جنس اللون .

[1]–أبي الحسين: محمد بن علي بن الطيب البصري(ت: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، المعهد العالمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ج2، ص446.

[2]–أحمد الشنقيطي: أحمد بن محمود عبدالوهاب(ت: 1974م)، خبر الواحد وحجيته، الجامعةالإسلامية بالمدينة، عمادة البحث العلمي، ط1، 1422هـ–2002م، ص24.

[3]–الآمدي، الإحكام، ج2. ص6–7. وانظر إرشاد الفحول للشوكاني، ج1، ص42.

وردَّ بأن الحد وإن كان لجنس المحدود، فلابد وأن يكون الحد موجودا في كل واحد من آحاد الأخبار، وإلا لزم وصف الخبر دون حد الحبر وهو ممتنع[1].

2/ تعريف أبي الحسين البصري:

"أنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيا أو إثباتا[2].

وقيده "بنفسه" احترازا عن الأمر المقتضى لوجوب الفعل لا بنفسه، بل بواسطة ما اقتضاه من طلب الفعل، يعني أن الأمر يفيد وجوب الفعل لا بنفسه وإنما يفيد كون الفعل واجبا تبعا لذلك، ولصدوره عن حكيم، وكذلك دلالة النهي عن قبح الفعل[3].

وُرد عليه بأنه منتقض بالنسب التقيدية فيما لو قيل حيوان ناطق، فإنه أفاد بنفسه إثبات النطق للحيوان، مع أنه ليس بخبر.

فإن قال إن هذا ليس بكلام، وأنه قيد الحد بالكلام.

أجيب بأن ما ادعاه لا يصح لأن حد الكلام هو ما انتظم من الحروف المسموعة المميزة من غير اعتبار قيد آخر، وحد الكلام بهذا الاعتبار متحقق في هذا فكان من أصله كلاما[4].

3/ تعريف القرافي:

" بأنه هو المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته" وقيده بقوله "لذاته" احترازا من تعذر الصدق والكذب لأجل المخبر غنه كخبر الله تعالى وخبر رسوله، أو ما علم صدقه ضرورة[5].

[1]- الآمدي، الإحكام،، ص6-7.

[2]- أبي الحسين البصري، المرجع السابق، ص544.

[3]- أبي الحسين البصري، المرجع نفسه، ج2، ص544.

[4]- أحمد الشنقيطي، المرجع السابق، ص28.

[5]- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي(ت: 684هـ)، الفروق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م، ج1، ص18-19. وانظر الشوكاني، إرشادالفحول، ج1، ص43.

وقال: لكن جميع هذه الأخبار بالنظر إلى ذاتها مع قطع النظر عن المخبر به والمخبر عنه، تقبلها من حيث هي أخبار.

واعترض عليه: بأن ما ذكره من قبول تلك الأخبار للتصديق والتكذيب من حيث هي أخبار، مقتضاه أن خبر الله تعالى من حيث هو خبر يقبل الكذب لذاته، وهذا ليس صحيح، لأن خبر الله تعالى لا يقبل الكذب بحال[1].

4/ التعريف المختار:

هو ما قاله الآمدي في الإحكام:" الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أوسلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به على النسبة أو سلبها"[2].

حيث قيد تعريفه بقيود نذكرها:

أما قوله" اللفظ" فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام، ويمكن أن يحترز به عن الخبر المجازي.

وقوله:" الدال" فهو قيد يخرج به الكلام المهمل.

وقوله:" بالوضع" احترازا عن اللفظ الدال على جهة الملازمة.

ووضع كلمة "على نسبة" احترازا عن أسماء الأعلام، وكل ما ليس له دلالة على نسبة.

وقوله:" معلوم إلى معلوم" حتى يدخل فيه المعدوم والموجود.

وقوله:" سلبا أو إيجابا" حتى يعم ما مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الدار.

[1]- القرافي، المرجع السابق، ص19.

[2]- الآمدي، الاحكام، المرجع السابق، ج2، ص9-10.

وقوله:" يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام" احترازا عن اللفظ الدال على النسب التقيدية.

ووضع قيد" مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها" احترازا عن صيغة الخبر المراد بها غير الخبر.

ووضع قيد" مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها" احترازا عن صيغة الخبر المراد بها غير الخبر.

ثانيا: تعريف الخبر عند المحدثين:

إن حد الخبر عند علماء الحديث هو مرادف للحديث، مراعاة لمدلول اللفظ اللغوي في اللفظين، فكلاهما يطلق على المرفوع والموقوف والمقطوع، فالخبر يشمل كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي.

ويدل على ذلك قول الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر:" الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث"[1].

وذلك من حيث عمومه، لأن لفظ الخبر إذا أطلق على العموم فهو يشمل الحديث والأثر، أعني أنه يطلق على ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى غيره.

وهناك من جعل بين والحديث والخبر فروق، حيث جعل الحديث كل ما نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، والخبر ما جاء عن غيره[2].

ومن ثم قيل لمن اشتغل بالتواريخ وما شاكلها الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية محدث.

---

[1]–ابن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، دارالمغني، الرياض، ط1، 1430هـ–2009م، ص31. ونخبة الفكر، ابن حجر، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ–2002م، ص194.

[2]– ابن حجر، شرح نخبة الفكر، المرجع نفسه، ص 31.

وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر وليس كل خبر حديث، وهذا ما أشرنا إليه قبل قليل في ذكر المراد بالخبر عند المحدثين.

إلا أنه لم يترتب على اختلاف العلماء أثر، إلا أن الأصوليين أرادوا الدقة في الحد فصعبوه بما أورده بعضهم على بعض من استشكالات، وبما أجاب به البعض على تلك الاستشكالات[1].

المطلب الثاني: أقسام الخبر عند الأصوليين والمحدثين.

عملنا في هذا البحث على تقسيم الخبر إلى قسمين رئيسيين وهما:

- تقسيمه من حيث صدق الخبر وكذبه.
- وتقسيمه من حيث السند.

الفرع الأول: تقسيم الخبر من حيث الصدق والكذب[2].

وهذا القسم بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام، كما عبر عنه العلماء، قسم ما ترجح احتمال صدقه، وقسم ترجح احتمال كذبه كخبر الفاسق، وقسم ما تساوى فيه الأمران-الصدق والكذب- كخبر مجهول الحال.

أولا: ما يجب تصديقه: وهو على سبعة[3]:

1/ الخبر المتواتر: فإنه يجب تصديقه ضرورة، وإن لم يدل عليه دليل آخر فليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد الإخبار إلا المتواتر، وهذا ما سيأتي الكلام عنه بشكل مفصل في الفرع الثاني من هذا المطلب تحت عنوان تقسيم الخبر من حيث عدد الرواة.

1- أحمد الشنقيطي، المرجع السابق، ص36.

2- ابن حجر، شرح نخبة الفكر، المرجع السابق، ص31.

3- الغزالي: أبوحامد بن محمد(ت: 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، كليةالشريعة، المدينة، ج2، ص171.

2/ ما أخبر الله تعالى عنه: فهو صدق بدليل استحالة الكذب عليه، ودليل ذلك أن كلام الله تعالى قائم بنفسه، ويستحيل الكذب في كلام النفس على من يستحيل عليه الجهل، إذ الخبر يقوم بالنفس على وفق العلم، والجهل على الله تعالى محال.

3/ خبر الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به عن الله: وذلك لدلالة المعجزة على صدقه، مع استحالة إظهار المعجزة على أيدي الكذابين.

4/ خبر كل الأمة: حيث أن عصمة الأمة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المعصوم من الكذب، وفي معناه كل شخص أخبر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عنه أنه صادق لا يكذب[1].

5/ كل خبر وافق ما أخبر به الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو الأمة أو من صدقه هؤلاء، أو دل العقل عليه، فإنه لو كان كذبا لكان الموافق له كاذبا، وهذا أمر محال في حق الله تعلى ورسوله وكذلك أنه محال في حق الأمة جميعها لأن عصمة الأمة عن الكذب ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

6/ كل خبر صح أنه ذكره المخبر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبمسمع منه ولم يكن غافلا عنه فسكت عليه فهو صدق، لأنه لو كان كاذبا ما سكت عنه ولا عن تكذيبه، ونعني به ما تعلق بالدين.

7/ خبر كل من ذكر بين يدي جماع وأمسكوا عن تكذيبه، والعادة تقتضي في مثل ذلك بالتكذيب وامتناع السكوت[2].

1- الغزالي، المرجع السابق، ص171. وانظر أحمد الشنقيطي، المرجع السابق، ص46.

2- الغزالي، المرجع نفسه، ص175.

ثانيا: ما يعلم كذبه: هو الخبر الذي علم فساده وكذبه ودفعت العقول السليمة صحته، وهو على أربعة[1]:

1/ ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره أو الحس أو المشاهدة، أو أخبار التواتر، وبالجملة ما خالف العموم بالمدارك الستة المذكورة، كمن أخبر عن الجمع بين الضدين، أو إحياء الموتى في الحال.

2/ ما خالف النص القطعي من الكتاب أو السنة النبوية المتواترة، أو إجماع الأمة، فإنه ورد مكذبا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وللأمة.

3/ ما صرح بتكذيبه جمع كثير من الناس يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب.

إذ قالوا" حضرنا معه في ذلك الوقت " فلم يجر ما حاكاه من الواقعة أصلا.

4/ ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم، ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره لتوفر الدواعي على نقله.

مثل لو أن مخبرا أخبر بأن أمير البلدة قتل في السوق وعلى ملأ من الناس، ولم يتحدث أهل السوق به فيقطع بكذب هذا الخبر، إذ لو صدق لتوفرت الدواعي على نقله، ولأحالتالعادة اختصاصه بحكايته[2].

[1] – أبي الحسين البصري، المرجع السابق، ص549.

[2] – الغزالي، المرجع السابق، ص176.

ثالثا: ما لا يعلم صدقه ولا كذبه

هو الخبر الذي لم يعرف صدقه ولا كذبه، أو هو الذي تساوى فيه الأمران، وهو ما قال عنه الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في علم الرواية:

" والضرب الثالث الذي لا يعلم صحته من فساده، فإنه يجب الوقوف عن القطع بكونه صدقا أو كذبا، وهذا القسم لا يدخل إلا فيما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون، مثل الأخبار التي ينقلها أصحاب الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع المختلف فيها وإنما وجب الوقوف فيما هذه حاله من الأخبار لعدم الطريق إلى العلم بكون هذه الأخبار صادقة أو كاذبة، فلم يكن القضاء بأحد الأمرين فيها أولى من الأخر"[1].

وهذا الخبر يجب التوقف فيه فهو كما ذكرنا أنه كل خبر لم يعرف صدقه ولا كذبه، فإن قيل: عدم قيام الدليل على صدقه، يدل على كذبه، إذ لو كان صدقا لما أخلانا الله تعالى عن دليل على صدقه.

قلنا: ولا يستحيل أن يخلينا عن دليل قاطع على صدقه.

ولو قيل: يعلم صدقه، لأنه لو كان كاذبا لما أخلانا الله تعالى عن دليل قاطع على كذبه لكان مقاوماً لهذا الكلام[2].

الفرع الثاني: تقسيم الخبر من حيث عدد الرواة.

ينقسم الخبر من حيث السند إلى خبر متواتر وخبر آحاد، ففي هذا الفرع سنتكلم عن المتواتر بشكل موضح، أما الآحاد فسنشير إليه فقط لأنه سوف يخص بالبحث في مبحث مستقل، لأنه هو موضوع دراستنا.

---

[1]- الخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت(ت: 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، ص 18.

[2]- الغزالي، المرجع السابق، ص175.

أولا: المتواتر.

1/ تعريف المتواتر: في اللغة هو عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، مأخوذة من الوتر[1].

أما في الاصطلاح فهو خبر قوم بلغوا في الكثرة إلى حيث يحصل العلم بقولهم، وقيل هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه[2].

وقيل هو خبر عدد يمتنع لكثرته تواطؤهم على الكذب عادة[3].

قال الخطيب البغدادي:" خبر التواتر هو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهديهم –بمستقر العادة– أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أَخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم، قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة"[4].

2/ شروط المتواتر:

أ/ أن يبلغ رواته عددا يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، بحيث يروي هذا الخبر عدد كبير، واختلفوا في تحديد العدد على أقوال، فقيل: أربعة، وقيل خمسة، وقيل سبعة، وقيل عشرة، وقيل أربعون، وقيل سبعون، وقيل غير ذلك، واختلافهم ناتج عن اختلافهم في الأدلة التي جاء فها ذكر العدد.

1– ابن منظور، المرجع السابق، ص273.

2– الشوكاني، إرشادالفحول، ج1، ص239، وانظر الزركشي، البحرالمحيط، ج4، ص231.

3– ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي(ت: 972هـ)، شرح كوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، مكتبة العبيكان، الرياض، ج2، ص324.

4– الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ص 16.

ولكن كل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوى وقد تمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم، وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص.

والصحيح أن التحديد غير معتبر وإنما العبرة بإفادة هذه الكثرة للعم بصرف النظر عن عددهم، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم[1].

وهذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية:" الصحيح الذي عليه الجمهور أن التوتر ليس له عدد محصور والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عقب الأكل والري عند الشرب، وليس ما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين ... كذلك العلم الحاصل عقب الخبر"[2].

ب/ أن يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، وهذا ما وضحه الخطيب البغدادي في تعريفه للخبر المتوتر والذي ذكرناه سابقا " التواتر هو ما يخبر به القوم الذين يبلغ... أن اتفاق الكذب منهم محال..."[3].

ومنهم من عبر عنه بأن تكون شواهد أحوالهم تنفي عن مثلهم المواطأة والغلط.

ج/ أن لا يقل عدد رواته في كل طبقة من طبقات السند من أوله إلى آخره، فلابد من تحقيق شرط التواتر في جميع طبقات الإسناد، فمثلا قد يروى الحديث من طرق كثيرة جدا صحيحة لكنها ترجع إلى صحابيين فلا يكون متوترا في طبقة الصحابة لمجيئه من طريق اثنين فحسب، إلا إذا كان يفيد العلم من طريقهما نظرا لدينهما وضبطهما، فهنا يعتبر كالمتواتر، وذلك من حيث الحكم لا حقيقة.

---

[1]- ابن حجر، شرح نخبة الفكر، ص32.

[2]-عبدالعزيز عبدالرحمان السعيد، بن قدامة وآثاره الأصولية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة، الرياض، ط4، 1408هـ-1987م، ج2، ص97.

[3]-الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ص 16.

د/ أن يكون مستند خبرهم إلى أمر محسوس، نحو قولهم:" رأينا وسمعنا " حيث أن تكون مشاهدة الشاهد للمخبر عنه حقيقة وصحيحة فلا تكون على سبيل غلط الحس، واشترط بعض الأصوليين كالقاضي أبي بكر الباقلاني بأن يكون المخبرون عالمين بما أخبروا به غير مجازفين ولا ظانين.

هـ/ شرط إفادة الخبر العلم: أن إفادة العلم شرط في التواتر حيث أنه لو روى الخبر عدد كثير ولم تفد هذه الكثرة العلم لم يكن تواتر بل يكون في حكم المشهور[1].

3/ أقسام المتواتر: أما أقسام التواتر فهما قسمان:

أ/ التواتر في اللفظ: وهو ما تواتر فيه لفظ الرواية دون المعنى مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كذب علي متعمدا فاليتبوأ مقعده من النار)[2].

ب/ التواتر المعنوي: هو ما اتفق رواته في معنى واحد دون اللفظ، كحديثه صلى الله عليه وسلم عن الشفاعة.

ثانيا: قسم الآحاد: إن تعريف الآحاد وذكر أقسامه، لابد أن يكون في مبحث خاص، لأنهما من صلب موضع دراستنا، لكن سيتم ذكرهما على سبيل الإشارة فقط.

1/ تعريفه: فالآحاد هو ما عاد التواتر والذي لم يصل إلى حد التواتر وإن روته جماعة، وهو خبر العدل الواحد[3].

2/ أقسام الآحاد: ينقسم الآحاد إلى ثلاثة أقسام نذكرها باختصار:-المشهور-الغريب- العزيز.

وذكر صاحب شرح تنقيح الفصول قسما آخر من أقسام الخبر هو الذي بين المتواتر والآحاد وهو خبر المفرد إذا احتفت به القرائن، حيث قال:" فليس متواترا لاشتراطنا في التواتر العدد ولا آحاد لإفادته العلم وهذا القسم ما علمت له اسما في الاصطلاح"[4].

---

[1]-عبدالكريم علي بن محمد النملة، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، دار العصمة، الرياض، ط1، ج3، ص95-96.

[2]- أخرجه البخاري، ج1، ص38. ومسلم، ج1، ص7. وأبو داوود،ج2، ص287. وأخرجه ابن ماجه،ج1، ص9.

[3]- القرافي، المرجع السابق، ص278.

[4]- القرافي، المرجع نفسه، ص274.

الخلاصة:

وخلاصة القول أن الخبر له تعريفات عدة فهي تطلق في اللغة على النبأ، أو ما يأتي به الفرد أو الجماعة من الأنباء، وكما تعددت تعريفاته في الاصطلاح فعرفه الأصوليون بأنه ما يدخله الصدق والكذب، وجعله المحدثون مرادفا للحديث.

وكما نستنتج أن الخبر ينقسم إلى قسمين هما:

تقسيمه من حيث الصدق والكذب: وهو ما علم صدقه، وما علم كذبه، وما لم يعلم صدقه ولا كذبه.

تقسيمه من حيث عدد الرواة: أنه ينقسم إلى متواتر وآحاد.

الفصل الأول

مفهوم خبر الآحاد وأقسامه

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

نشأة مصطلح خبر الآحاد ومفهومه.

المبحث الثاني:

أقسام خبر الآحاد

تمهيد:

إن معرفة حجية خبر الآحاد عند المالكية، متوقف على معرفة مفهومه، والاطلاع على أقسامه، ومن خلال هذا الفصل سنوضح مفهوم خبر الآحاد ونذكر نشأته ونبين أقسامه في مبحثين هما كالتالي:

المبحث الأول: نشأة مصطلح خبر الآحاد ومفهومه.

المبحث الثاني: أقسام خبر الآحاد.

المبحث الأول: نشأة مصطلح خبر الآحاد ومفهومه.

يعتبر موضوع خبر الآحاد من المواضيع التي ألفت فيها العديد من المؤلفات قديما وحديثا، إلا أن اللافت للذهن أن أغلب هذه المؤلفات لم تتطرق إلى نشأة هذا المصطلح، فمتى وكيف نشأ هذا المصطلح؟ وما المقصود به؟ وهذا ما سندرسه في هذا المبحث.

المطلب الأول: نشأة مصطلح خبر الآحاد.

الفرع الأول: نشأة تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد.

من المسَلم به عند علماء المسلمين على اختلاف تخصصاتهم أن مصطلح الآحاد لم يكن معروفا في زمن الصحابة، وأنهم كانوا ينزلون حديث رسول الله منزلة واحدة من حيث القبول والعمل، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمعهم كلما أراد أن يحدثهم عن ربهم، مع علمه وعلمهم بكثرة المنافقين والكذابين في زمانه وبعد موته، وكان الشاهد منهم يحدث الغائب بما رآه أو سمعه من رسول الله، واستمر الأمر كذلك إلى نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني[1]، فكان ذلك بمنزلة الإجماع، قال الإمام ابن القيم رحمه الله:" فهذا لا يشك فيه من له خبرة بالمنقول فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على من رواها ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك تابع التابعين مع التابعين، وهذا أمر يعلمه ضرورة أهل الحديث، كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم ونقلهم ذلك عن نبيهم[2].

---

[1]– عبد الله بن عبد الرحمان الشريف، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، (د م ن)، ص11.

[2]– محمد الموصلي: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز(ت 774)، مختصر الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية(ت 751هـ)، (د ط)، ج2، ص433.

وقال ابن حزم:" إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم، يجري على ذلك كل فرقة عملها حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا"[1].

وبناءً على هذا فإن المعتزلة والجهمية كانوا أول من اشترط العدد في الحديث المتواتر، ومن خلال هذا نشأت بوادر التقسيم في الخبر إلى متواتر وآحاد، وأثاروا قضية قطعية أو ظنية الثبوت أو الدلالة، ولم يسعهم ما وسع سلف الأمة من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان، من قبول ما توفرت فيه شروط الحديث المقبول من السنة، بناء على مسلك الصحابة والتابعين، أو مسلك المتأخرين الذين قعدوا ووضعوا الشروط.

ويمكن أن يقال أيضا أن نشأة هذا التقسيم إلى متواتر وآحاد كان نتيجة لظهور الكذب في الحديث، ولما كان الخبر مطلقا يحتمل الصدق والكذب، نشأ هذا التساؤل وهو: ما الحد الذي يكون به الخبر صدقا؟ ثم إذا كان صدقا هل هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة، أم أنه ظني الثبوت ظني الدلالة؟[2]

الفرع الثاني: نشأة مصطلح الآحاد

يعتبر مصطلح خبر الآحاد من المصطلحات القديمة التي لم تعرف نشأتها بدقة، حيث أنه لم يتم الاهتداء إلى نصوص تبين أول من أطلقه لكن ما نستطيع القول به أن هذا المصطلح قديم، وأقل ما يمكن قوله أنه استعمل في أوائل المائة الثانية للهجرة، حيث أن أول من استعمله هو الإمام الشافعي(ت204) في كتابه الرسالة، التي هي أول كتاب في أصول الفقه حيث ذكر فيها مصطلح خبر الآحاد، تسعة عشرة مرة، بعبارة " خبر الواحد" واستعمله مرات في كتابه اختلاف الحديث، واستعمله أيضا في كتابه جماع العلم[3].

[1]– ابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد(ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب المصرية، ج 1. ص88.

[2]– الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص44.

[3]– محمد بن جميل مبارك، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، معهد الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ص5-6.

ومن المعروف أن الشافعي كان فقيها أصوليا أكثر منه محدثا، إلا أنه اعتمد الحديث وطريقة أهله في تقعيده لعملَي أصول الفقه وأصول الحديث، بعيدا عن علم الكلام وتطبيقاته.

وكان رحمه الله يعمل بخبر الواحد، إذا اجتمعت فيه أمورا مثل الثقة والحفظ والصدق بالنسبة للراوي وغيرها.[1]

ويعد علماء الأصول أول من قسم الحديث إلى متواتر وآحاد، وقد شهد لهم بهذا علماء الحديث أنفسهم، فهذا الإمام الخطيب البغدادي ينقل في الكفاية تعريف الأصوليين للخبر وتقسيمهم للحديث[2].

وكما ظهر استعمال مصطلح خبر الآحاد عند الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، وقد ترجم لأحد أبواب كتاب الأحكام بعنوان " باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، في: الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام"[3].

ثم جرى استعمال هذا المصطلح في كتب الأصول والحديث بعد هذه القرون الثلاثة الهجرية، حيث استعمل هذا المصطلح عند أبي الحسين البصري في كتابه المعتمد في أصول الفقه في باب خبر الواحد لا يقتضي العلم[4].

ثم جاء استعماله فيما بعد عند الأصوليين، حيث ذكره الإمام الغزالي في المستصفى في باب إثبات التعبد بخبر الواحد[5].

وظهر استعمال لفظ خبر الآحاد عند المحدثين وأول من استعمله الخطيب البغدادي في الكفاية نهج في ذلك نهج علماء الأصول في تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد[6].

---

[1]– الشافعي: أحمد بن إدريس(ت: 204هـ) ، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط1، ص369.

[2]– الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ص50.

[3]– محمد بن جميل مبارك، المرجع السابق، ص6.

[4]– أبو الحسين البصري، المرجع السابق، ص167.

[5]– الغزالي، المرجع السابق، ص189.

[6]– الخطيب البغدادي، المرجع نفسه، ص18.

ثم استعمل هذا المصطلح عند أئمة الحديث من بعده، وسار على هذا التقسيم جل العلماء من المحدثين.

وخلاصة القول:

أن الصحابة رضوان الله عليهم حتى نهاية القرن الأول لم يكونوا يعرفون تقسيما للحديث إلى متواتر وآحاد، وأن الحديث عندهم كله في منزلة واحدة.

وأن أول من أحدث بوادر التقسيم للحديث إلى متواتر وآحاد هم المعتزلة والجهمية نتيجة تأثرهم بعلم الكلام.

وأن أول من أطلق لفظ مصطلح خبر الآحاد هو الإمام الشافعي رحمه الله، وأن العلماء من الأصوليين والمحدثين من بعده ساروا على تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ونهجوا نفس المنهج في ذلك.

وأن أول من اتبع طريقة الأصوليين من المحدثين في تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد هو الإمام الخطيب البغدادي.

المطلب الثاني: مفهوم خبر الآحاد.

الفرع الأول: تعريف خبر الآحاد لغة.

لتعريف خبر الآحاد من حيث اللغة يجب التفريق بين كلمات هذا المصطلح المتكونة من كلمتين " خبر وآحاد".

أما تعريف الخبر في اللغة سبق وقد ذكرناه في المبحث التمهيدي لكن لا بأس أن ذكر مفهومه بشكل ملخص.

أولا: تعريف الخبر لغة.

الخبر هو النبأ جمعه أخبار، وجمع الجمع أخابير.

فالخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، ويقال: خبَره بكذا وأخبره بكذا، وأخبره أنبأه، واستخبره سأل عن الخبر وطلب أن يخبره.

والخابر المختبر هو المجرب، ورجل خابر وخبير بمعنى عالم بالخبر[1].

قال **ابن فارس**: الخاء والباء والراء أصلان: الأول العلم والثاني يدل على لين ورخاوة وغزر.

فالأول الخبر العلم بالشيء... والأصل الثاني: الخبراء وهي الأرض اللينة.

والخبير الأكار، وهو من يصلح الأرض يجعلها لينة.

وعلى هذا يجري الباب كله ... والذي ذكرناه من الغزر قولهم للناقة الغزيرة خبرا[2].

ثانيا: تعريف الآحاد لغة.

الوَحَدُ والأَحَدُ: كالواحد همزته أيضا بدل من واو والأحد أصله الواو.

وروى الأزهري عن ابن عباس أنه سئل عن الآحاد أهي جمع الأحد؟

فقال معاذ الله ليس لأحد جمع، ولكن إن جعلت جمع الواحد فهو محتمل مثل شاهد أشهاد. ورجل وحيد لا أحد معه يؤنسه[3].

والآحاد في اللغة جمع أحد، بمعنى الواحد وهمزة أحد مبدلة من واو، فأصلها وحد وبما جاءت على الأصل الذي كانت عليه، كما في قول نابغة ذبيان:

كأن رحلي وقد زال النهار بنا *** بذي الجليل على مستأنس وحد.[4]

ويجمع الواحد على أحدان، والأصل وحدان، فانقلبت الواو همزة.

---

[1]– ابن منظور، المرجع السابق، ج 4، ص227.

[2]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص339.

[3]– ابن منظور، المرجع نفسه، ج3، ص446.

[4]– ابن منظور، المرجع نفسه، ص447.

وقال **ابن فار**: الهمزة والحاء والدال فرع، والأصل الواو، وحد.

قال **الدريدي**: ما استأحدت بهذا الأمر، أي ما انفردت به[1].

الفرع الثاني: تعريف خبر الآحاد اصطلاحا

أولا: تعريف الأصوليين لخبر الآحاد

عرف مصطلح خبر الآحاد عند الأصوليين تعريفات عديدة نذكر منها:

1/ خبر الآحاد هو: خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن[2].

حيث جعل صاحب هذا التعريف خبر الواحد ما كان مفيدا للظن سواء كان الناقلون له جماعة أو واحد، وقال صاحب كتاب البحر المحيط: وليس المراد بالخبر ما يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد العلم القاطع، وإن كان المخبر به جمع، إذا نقصوا عن حد التواتر[3].

فهذه التعريفات تعني أن خبر الواحد لا يفيد القطع، ولا يحصل به علم ضروري، ويمكن إرجاع ما قالوه إلى تعريفين اثنين.

الأول: تعريف الباجي:" خبر الآحاد ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة"[4].

ومراد الإمام الباجي في هذا التعريف حصر خبر الآحاد الخبر الذي يرويه الواحد أو الجماعة، لا يحصل لنا بمجرد كونه خبرا علم ضروري، بصدق مضمونه.

---

[1]– ابن فارس، المرجع السابق، ص67.

[2]–القرافي(ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، ص278.

[3]– الزركشي، المرجع السابق، ص255.

[4]– الباجي: أبو الوليد(ت: 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج1، ص235.

ويريد الباجي رحمه الله إخراج الخبر المتواتر لأن العلم الضروري بصدق مضمونه يحصل بمجرد كونه خبرا.

ويريد بقوله من جهة الإخبارية، الإشارة إلى أن من أخبار الآحاد ما يوقع العلم الضروري بصدق مضمونه لا من جهة كونه خبرا، بل من طرق خارجة أخرى تدل على صدقه ضرورة مثل موافقته لما ثبت عقلا، كأن ينقل أحدهم عن عالم أنه قال الواحد نصف الاثنين، فنجد من أنفسنا العلم بصدق مخبره ضرورة، ولكن هذا العلم الضروري يحصل بالخبر من جهة كونه موافقا لما يُعلم ضرورة لا من جهة كونه خبرا فقط.

ويدخل هذا النوع من الخبر ضمن تعريف خبر الآحاد بلا شك لأنه ما أفاد العلم الضروري بمجرد الإخبار به بل بدليل آخر خارج عن ذلك[1].

الثاني: هو الخبر الذي لا يفيد بنفسه العلم أصلا أو أفاد بالقرائن المنفصلة عنه.

اختار هذا التعريف الإمام الشوكاني رحمه الله حيث قال: خبر الآحاد هو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيده أصلا أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد، وهذا قول الجمهور[2].

والمراد بالقرائن المنفصلة صفات الخبر التي تزيد على ما ينفك الخبر عنه عادة، كأن يخبر الآحاد عن موت إنسان فلا يحصل العلم بمجرد إخبارهم، لكن انضم إلى الخبر خروج ولد الميت أو أخوه وعليه علامات الحزن والحسرة، علم قطعا صدق ما أحبر به الآحاد مقترنا بهذه القرائن[3].

ومثل هذه الأخبار التي يحصل العلم بها من الخبر وقرائنه تدخل في التعريف الذي سبق لأنها أخبار لا تفيد بنفسها العلم بل تفيده لاقترانها بقرائن.

---

[1]– صهيب القصار، مسألة الاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد، رسالة ماجستير، إشراف: عبد الرحمان السعدي، 1995، ص34.

[2]– الشوكاني، المرجع السابق، ص247.

[3]– الغزالي، المرجع السابق، ص180.

ثانيا: تعريف المحدثين لخبر الآحاد.

اختلفت تعريفات المحدثين لخبر الآحاد، وكثرت أقوالهم في مفهوم هذا المصطلح، إلا أن هذه الاختلافات لا أثر لها من جهة المعنى، لأن كل تعريفاتهم تدور حول معنى واحد وهو: أن خبر الآحاد هو الذي يقابل المتواتر أو هو الذي لم يصل إلى حد التواتر.

حيث عرفه الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية فقال:" أن خبر الآحاد هو ما اقتصر عن صفة التواتر، ولم يقطع العلم به، وإن روته جماعة"[1].

وعرفه الحافظ ابن حجر بقوله:" خبر الآحاد ما لم يجمع شروط التواتر"[2].

وذكر القاسمي في كتابه قواعد التحدث:" وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء أكان من رواته شخص واحد أو أكثر"[3].

وخلال ما ذكرنا من مفهوم خبر الواحد في اللغة والاصطلاح يتضح لنا أن مفهوم خبر الآحاد في الاصطلاح يشمل المعنى اللغوي ويزيد عليه، حيث أن خبر الآحاد قسم يشمل كل ما هو ليس بمتواتر، أما المعنى اللغوي للآحاد هو أن يكون الراوي له واحد.

---

[1]– الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ص16.

[2]– ابن حجر، شرح متن نخبة الفكر، المرجع السابق، ص32.

[3]– محمد جمال الدين القاسمي(ت: 1332هـ)، قواعد التحديث من مصطلح فنون الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1425، ص243.

المبحث الثاني: أقسام خبر الآحاد.

قسم العلماء الحديث على اعتبارين اثنين وهما: تقسيمه من حيث عدد طرقه، وتقسيمه من حيث قبوله ورده، وسنخصص في هذا المبحث كل قسم في مطلب[1].

المطلب الأول: أقسام خبر الآحاد من حيث عدد طرقه.

ينقسم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه إلى ثلاثة أقسام وهي: المشهور– العزيز– الغريب.

الفرع الأول: المشهور

أولا: تعريفه: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر، وهو المشهور الاصطلاحي[2]. أما المشهور غير الاصطلاحي فيقصد به ما اشتُهر على الألسنة من غير شروط تعتبر فيشمل:

1/ ماله إسناد واحد

2/ وما له أكثر من إسناد

3/ وما لا يوجد فيه إسناد أصلا.

ثانيا: حكم المشهور:

المشهور الاصطلاحي وغير الاصطلاحي لا يوصف بكونه صحيحا أو غير صحيح، بل منه الصحيح ومنه الحسن والضعيف بل والموضوع، لكن إن صح المشهور الاصطلاحي فتكون له ميزة ترجحه على العزيز والغريب.

---

[1]– محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، (د ط)، ص25.

[2]– ابن حجر، شرح نخبة الفكر، المرجع السابق، ص45.

الفرع الثاني: العزيز

تعريفه: لقد ورد عدة تعريفات للعزيز نكر منها:

أولا: قول السيوطي في ألفيته: .....والذي له طريقان فقط له خذ وسم العزيز، والذي رواه .....ثلاثة مشهورنا، رآه[1].

ثانيا: هو ما انفرد عن روايته اثنان أو ثلاثة ولو رواه بعد ذلك عن هذين الاثنين مائة[2].

ثالثا: أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند.

هذا التعريف هو الراجح كما حرره الحافظ ابن حجر وقال بعض العلماء: إن العزيز هو رواية اثنين أو ثلاثة فلم يفصلوه عن المشهور في بعض صوره[3].

الفرع الثالث: الغريب

هو ما ينفرد بروايته راو واحد فقط، إما في كل طبقات السند، وإما في بعض طبقاته، ولو طبقة واحدة[4]. فإذا حصلت الغرابة في طبقة واحدة فهو غريب نسبي، وإذا حصلت في أصل السند، وهي طبقة الصحابة، فهو غريب مطلق.

ويطلق كثير من العلماء على الغريب اسما آخر هو "الفرد" على أنهما مترادفان، وفرق بعض العلماء بينهما، فجعل كلا منهما نوعا مستقلا، لكن الحافظ ابن حجر يعتبرهما مترادفان لغة واصطلاحا إلا أنه قال:" إن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي"[5].

---

[1]– السيوطي(ت: 911هـ)، ألفية السيوطي في علم الحديث، المكتبة العلمية، ص18.

[2]– محمد جمال الدين القاسمي، المرجع السابق، ط1، ص125.

[3]– محمود الطحان، المرجع السابق، ص26.

[4]– محمود الطحان، المرجع نفسه، ص27.

[5]– ابن حجر، شرح نخبة الفكر، المرجع السابق، ص46.

المطلب الثاني: أقسام الحديث من حيث قبوله ورده.

كل حديث قبل أن يحتج به لابد من النظر فيه، هل هو مقبول أو مردود؟ فالمقبول: هو الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط والصفات التي وضعت للقبول. والمردود: هو الضعيف الذي لم يستجمع صفات وشروط القبول، وكل منهما على أقسام سيأتي بيانها.

الفرع الأول: المقبول

تعريفه: وهو الحديث الذي اتصل سنده بالعدل الضابط عن مثله، من أوله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة[1].

فمن خلال هذا التعريف يتبين أن المحدثين لا يحكمون على الحديث بالصحة إلا إذا اجتمعت فيه خمسة شروط، فإذا اختل شرط واحد من هذه الشروط الخمسة فلا يسمى الحديث حينئذ صحيحا، وهذه الشروط هي[2]:

- **الشرط الأول: اتصال السند**

والمراد به أن يكون كل راو من رواة الإسناد أخذ الحديث ممن فوقه مباشرة، إما بالسماع، أو الكتابة[3].

- **الشرط الثاني: العدالة**

وهي ملكة في النفس، تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر.

- **الشرط الثالث: الضبط**

والمراد به قوة الحفظ – لمن يحفظ في صدره – وقلة السهو، وذلك بأن لا يزول ما سمعه من ذاكرته سريعاً، وضابطه: أن يغلب ضبطه على سهوه. فمن عرف بقلة الحفظ وكثرة السهو، لم يقبل خبره. والضبط كما يكون بالصدر، قد يكون بالكتاب.

---

[1]– ابن حجر، شرح نخبة الفكر، المرجع السابق، ص52.

[2]–ابن حجر، المرجع نفسه، ص52–53.

[3]– محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الفكر للطباعة للنشر والتوزيع، بيروت، ص200.

❖ **الشرط الرابع: السلامة من الشذوذ**

والشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه بزيادة أو نقص، في السند أو المتن[1].

❖ **الشرط الخامس: السلامة من العلل المؤثرة**

أي لا يكون في الحديث علة تقدح في صحته.

وكمثال لذلك نذكر حديثا تحققت فيه الشروط الخمسة كلها:

ما أخرجه البخاري في صحيحه[2] قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قرأ في المغرب بالطور).

فهذا الحديث صحيح قد استوفى شروط الصحة، فسنده متصل حيث أن كل راو من رواته سمعه من شيخه. وأما عنعنة مالك وابن شهاب وابن جبير فمحمولة على الاتصال لأنهم غير مُدَلِّسِيْنَ، ولأن رواته عدول ضابطون. وهذه أوصافهم عند علماء الجرح والتعديل.

عبدالله بن يوسف: ثقة متقن

مالك بن أنس: إمام حافظ.

ابن شهاب الزهري: فقيه حافظ مُتَّفق على جلالته وإتقانه.

محمد بن جبير: ثقة.

جُبَير بن مُطْعِم: صحابي

ولأنه غير شاذ: إذ لم يعارضه ما هو أقوى منه.

ولأنه ليس فيه علة من العلل[3].

---

[1]– عجاج الخطيب، المرجع السابق، ص201. وانظر ابن حجر، شرح نخبة الفكر، المرجع السابق، ص84-89.

[2]– كتاب الصلاة، باب الجهر في المغرب، ج1، ص153.

[3]– محمود الطحان، المرجع السابق، ص32.

الفرع الثاني: الحديث الحسن

تعريفه: هو ما رواه عدل خفيف الضبط عن مثله أو أضبط منه بسند متصل من غير شذوذ ولا علة[1].

والفرق بين الحديث الصحيح والحسن في ضبط الرواة، أن الحديث الصحيح ضبط رواته تام، أما الحديث الحسن فضبط رواته خفيف؛ أي دون ضبط رواة الصحيح، ولو كان هذا الوصف لراوٍ واحد فإن الحديث حسن.

قال ابن حجر – رحمه الله–:" وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، هو الصحيح لذاته، فإن خف الضبط فالحسن لذاته"[2].

ويمثل للحديث الحسن[3]: بما أخرجه الإمام الترمذي في سُنَنه قال: حدثنا قُتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعِي، عن أبي عمران الجَوْني، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، قال: سمعتُ أبي بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ أبواب الجنة تحت ظلال السيوف...)[4]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب؛ انتهى

وكان هذا الحديث حسنًا؛ لأنَّ رجال إسناده الأربعة ثِقَات، إلاَّ جعفر بن سليمان الضُّبَعِي، فإنَّه حسن الحديث؛ لذلك نزل الحديث عن مَرتبة الصَّحيح إلى الحسَن.

---

[1]– عجاج الخطيب، المرجع السابق، ص218.

[2]– ابن حجر، نخبة الفكر، المرجع السابق، ص234.

[3]– محمود الطحان، المرجع السابق، ص59.

4–الترمذي في سننه، ج 4، ص 186، حديث رقم: 1659.

الفرع الثالث: الصحيح لغيره

تعريفه: الحديث الحسن الذي ارتقى بمتابع أو شاهد، أو هو الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه فيعضده[1].

الفرع الرابع: الحسن لغيره

تعريفه: هو الضعيف إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضا، بحيث لا يكون في هذه الأحاديث الضعيفة كاذب ولا متهم بالكذب[2].

❖ **أولا: المردود بسبب سقط الإسناد[3]:**

1) المعلق: ما حذف من مبدأ سنده راوٍ فأكثر على التوالي.

2) المرسل: هو إسقاط من بعد التابعي قائلا: قال رسول الله، أو فعل رسول الله.

3) المرسل الخفي: أن يروي عن معاصر يلقه.

4) المعضل: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي.

5) المنقطع: هو ما سقط من إسناده راو فأكثر على غير التوالي.

6) المدلس:هو إخفاء لعيب في السند وتحسين لظاهره وهو أنواع:

أ/ تدليس الإسناد: هو أن يسقط الراوي عمن سمع منه، ويروي عمن فوقه بظاهر الاتصال.

ب/ تدليس التسوية: هو رواية الراوي عن شيخه، ثم إسقاط راو ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر.

1- جمال الدين القاسمي، المرجع السابق، ص154.

2- جمال الدين القاسمي، المرجع نفسه، ص80.

3- ابن حجر، نخبة الفكر، المرجع السابق، ص254- 260. محمود الطحان، المرجع السابق، ص54-66.

ج/ تدليس الشيوخ: هو أن يروي الراوي عن شيخه حديثا سمعه منه، ويصفه بأوصاف لا يعرف بها.

د/ تدليس العطف: هو أن يقول الراوي حدثني فلان وفلان، وهو لم يسمع من الثاني المعطوف.

هـ/ تدليس السكوت: كأن يقول الراوي حدثني، ثم يسكت، ثم يقول: الأعمش، موهما أنه سمع.

7) المعنن: هو قول الراوي: فلان عن فلان.

8) المؤنن: هو قول الراوي حدثنا فلان أن فلان قال.

❖ **ثانيا: المردود بسبب طعن في الراوي[1].**

أسباب الطعن في الراوي عشرة أشياء، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وهي: الكذب، والتهمة بالكذب، والبدعة، والفسق، والجهالة. وخمسة تتعلق بالضبط، وهي: وسوء الحفظ، وكثرة الأوهام، ومخالفة الثقات،فحش الغلط، والغفلة.

1) ما تعلق بالعدالة:

أ/ الموضوع: هو الكذب المنسوب إلى رسول الله، وهو الحديث الذي في إسناده راوٍ كاذب وهو شر الضعيف، وأقبحه ولا تحل روايته بالإجماع إلا لبيان وضعه.

ب/ المتروك: إذا كان سبب الطعن في الراوي هو التهمة بالكذب، سمي المتروك؛ هو الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب.

ج/ البدعة: طريقة محدثة في الدين تضاهي الشريعة يقصد بها التقرب إلى الله، وهي ما حدث من أهواء وعقائد وأعمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإكمال الدين.

[1]– ابن حجر، نخبة الفكر، المرجع السابق، ص265–270. محمود الطحان، المرجع السابق، ص70–88.

د/ الجهالة بالراوي (المجهول): وهو عدم معرفة عين الراوي أو حالته فلم تعرف ذاته أو شخصيته أو عرفت شخصيته ولكن لم تعرف عن عدالته شيء، وتقع الجهالة بسبب كثرة نعوت الراوي أو قلة روايته أو لعدم التصريح باسمه ويسمى هذا الأخير بالمبهم.

هـ/ المنكر: إذا كان سبب الطعن في الراوي فحش الغلط، أو الفسق، فحديثه يسمى المنكر، وهو الذي في إسناده راوٍ فحش الغلط أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه.

2) ما تعلق بالضبط:

أ/ المعلل: إذا كان سبب الطعن في الراوي هو الوهم فحديثه يسمى المعلل، والعلة هي قادح في صحة الحديث، وهو علم دقيق ويستعان به على معرفة العلل بأمور مثل تفرد الراوي أو مخالفته لغيره، وقد تكون العلة في السند كالتعليل بالوقف والإرسال، وقد تكون في المتن كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة.

ب/ سوء الحفظ: هو من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه.

ج/ المخالفة للثقات: إذا كان سبب الطعن الراوي ومخالفة الثقات، فينتج عن مخالفته أنواع وهي: المدرج، والمقلوب، والمضطرب، والمصحف، والمزيد في متصل الأسانيد.

د/ فحش الغلط.

هـ/ الغفلة.

الخلاصة:

مما سبق يمكن أن نخلص إلى أن اطلاق مصطلح خبر الآحاد لم يعرف عند الصحابة ولا التابعين وأن أول من أطلقه هو الإمام الشافعي ثم تبعه على ذلك علماء الأصول والحديث، وهو عند علماء الحديث: ما لم يجمع شروط التواتر، و ينقسم إلى قسمين:

الأول منهما: تقسيمه من حيث عدد طرقه، وهو إما غريب، أو عزيز، أو مشهور.

والثاني: من حيث قبوله ورده، وهو بهذا إما مقبول–صحيح أو حسن، وفي كل منهما إما لذاته أو لغيره–، أو مردود– ضعيف، موضوع... .

وقد وضعوا شروطا لقبول خبر الآحاد في الجملة وهي:الضبط، والعدالة، واتصال السند، والسلامة من الشذوذ والعلة.

الفصل الثاني

حجية أخبار الآحاد وشروط المالكية في العمل بها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما يفيده خبر الآحاد

المبحث الثاني: حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام

المبحث الثالث: شروط الأخذ بخبر الآحاد عند المالكية

تمهيد:

إن أهم مسألة تناولناها في موضوع حجية خبر الآحاد عند المالكية هي: الشروط التي وضعوها للأخذ بخبر الآحاد، وقبل سرد هذه الشروط نبين ما يفيده، ثم نوضح حجيته في العقائد والأحكام.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: ما يفيده خبرا لآحاد

المبحث الثاني: حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام

المبحث الثالث: شروط الأخذ بخبر الآحاد عند المالكية

المبحث الأول: ما يفيده خبر الآحاد

اختلف علماء الأصول في الذي يفيده خبر الآحاد، هل يفيد اليقين، أولا يفيد إلا الظن؟ فمنهم من قال أنه يفيد العلم واليقين، ومنهم من قال بغير ذلك، والحاصل من كلام الأصوليين في هذه المسألة ما يلي:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، وسندرج كل مذهب في مطلب:

المطلب الأول: مذهب الجمهور في مسألة ما يفيده خبر الآحاد

يرى أصحاب هذا المذهب وهم جمهور الأصوليين، أن أخبار الآحاد وإن أوجبت العمل فإنها تفيد الظن فقط، ولا تفيد اليقين[1].

قال الإمام ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام:" قال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكية وجميع المعتزلة والخوارج أن خبر الواحد لا يوجب العلم"[2].

الفرع الأول: رأي أصحاب هذا المذهب وأقوالهم في المسألة

ذهب جمهور العلماء إلى أن أخبار الآحاد تفيد الظن الراجح، ومنهم المالكية كالقاضي عياض[3]، والشاطبي[4]، والباجي[5]، وابن العربي[6]، والحطاب[7]، والزرقاني[8]... وسنورد فيما يلي أقوال بعضهم في هذه المسألة:

---

[1]- محمد الأمين الشنقيطي(ت: 1973م)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار الفوائد للنشر والتوزيع، مكة، ط1، ص155.

[2]- ابن حزم، المرجع السابق، ص107.

[3] - القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض(ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك، تحقيق: محمد الطنجي، ج1، ص66.

[4]- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(ت: 590هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، ط2، 1395، ج3، ص23.

[5]- الباجي، المرجع السابق، ص329.

[6]- ابن العربي: محمد بن علي بن محمد بن العربي(ت: 638هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البدري، دار البيارق، عمان، 1420هـ، ص115.

[7] - الحطاب: أبو عبدالله محمد الريعني(ت: 954هـ)، قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دارالفضيلة، ص111.

[8]- الزرقاني: محمد عبد العظيم(ت: 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، طبق ما قرره مجلس الأزهر في دراسة تخصص الكليات الأزهرية، ج2، ص173.

قال ابن القصار:" ومذهب مالك–رحمه الله– قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع على عينه، وبه قال جميع الفقهاء، و قد احتج بذلك في حديث المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، وكذلك في غسل الإناء من ولوغ الكلب، و في مواضع كثيرة"[1].

وقال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد:" وأصل مذهب مالك–رحمه الله– و الذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين: أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء"[2].

وقال القرافي في الذخيرة: "والإجماع المروي بالآحاد حجة خلافا لأكثر الناس، لأن هذه الإجماعات وإن لم تفد القطع فهي تفيد الظن، والظن معتبر في الأحكام كالقياس وخبر الواحد"[3].

الفرع الثاني: أدلة الجمهور

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عقلية كثيرة نذكر منها:

قالوا: لو أنك سئلت عن أعدل رواة خبر الآحاد أيجوز في حقه الكذب والغلط؟ لاضطررت أن تقول: نعم، فيقال: قطعك إذن بصدقه مع تجويزك عليه الكذب والغلط لا معنى له[4].

وقالوا أيضا: لأنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه.

وأنه لو أفاد العلم لأدى إلى تناقض المعلومين .

وأنه لو أفاد العلم لحصل العلم بنبوة من يخبر بكونه نبيا من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه.

وأنه لو أفاد العلم لجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به، لكونه بمنزلة المتواتر في إفادته للعلم.

---

[1]- ابن القصار: القاضي أبو الحسين علي ابن عمر البغدادي المالكي(ت: 397هـ)، مقدمة في أصول الفقه تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1420، ص212.

[2]- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، سنة الطبع1387هـ، في مقدمة الكتاب.

-القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1. 1994م، ج1، ص115 [3]

[4]- محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص 155.

وأنه لو أفاد العلم لجاز تخطئة مخالفه بالاجتهاد، وتفسيقه وتبديعه فيما يفسق فيه ويبدع.

ولو أنه يفيد العلم لوجب الحكم بالشاهد الواحد من غير حاجة إلى شاهد آخر[1].

ومما يدل على إفادته الظن جواز الكذب والغلط على الراوي لكونه غير معصوم، لأن من أوصاف خبر الواحد أنه يجوز دخول الكذب والغلط عليه[2].

ومن الأدلة أيضا علمنا أن الواحد والاثنان يخبروننا عما شاهدوا واضطروا إليه، فلا يقع لنا العلم بصدقهم، ولذلك لا يقع العلم للحاكم بخبر أحد المتداعيين، ولابد أن أحدهما صادق،ولو كان العلم يقع بخبر الواحد لوجب أن يضطروا إلى صدق الصادق منهم وكذب الكاذب[3].

الفرع الثالث: مناقشة أدلة الجمهور

ردوا على قولهم: أنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل ما نسمعه: بأن المخالفين لا يقولون بإفادة خبر كل واحد للعلم، بل يشترطون فيه أن يرويه العدل الضابط عن مثله حتى ينتهي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال الشافعي–رحمه الله– " لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به، عالما لما يحيل معاني الحديث، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه–أي يؤديه كما سمعه– بريئا من أن يكون مدلسا"[4].

---

[1]– الآمدي، المرجع السابق، ص32.

[2]– أحمد الشنقيطي، المرجع السابق، ص123. وانظر تفاصيل هذه الأدلة للآمدي، المرجع السابق، ج2، ص32.

[3]– أحمد الشنقيطي، المرجع نفسه، ص125.

[4]– أحمد الشنقيطي، المرجع السابق، ص125.

وقال الإمام الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية:" إجماع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل"[1].

وردوا على قولهم بأنه لو لأفاد العلم لأدى إلى تناقض المعلومين: بأنه يمتنع أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، فلا بد أن يكون مع أحدهما ترجيح يقوى به على الآخر[2].

وأجابوا على قولهم لو أفاد العلم لحصل العلم بنبوة من ادعى ذلك: بأن النبوة أمر في غاية الندرة، ونهاية العظمة، والعادة تحيل صدق مدعيها من غير معجزة دالة على صدق من ادعى النبوة، فلابد له –المدعي– من معجزة، لأنه يتكلم عن الله تعالى، أما من يخبرنا عن خبر الرسول صلى الله عليه وسلم، فيشترط فيه العدالة والإسلام والحفظ، وغيرها من الشروط المتفق عليها[3].

وأجابوا على قولهم أنه لو أفاد العلم لجاز النسخ في القرآن: بأن هذا استدلال بمحل النزاع، إذ أن من العلماء من قال: بأن خبر الواحد العدل ينسخ القرآن والسنة النبوية المتواترة[4]، فقد ذكر ابن تيمية في المسودة: أن ابن عقيل ذكر عن أحمد رواية أخرى بجواز النسخ بأخبار الآحاد، ثم قال: "وبه قال أهل الظاهر"[5].

وأجابوا عن قولهم لو أفاد العلم لجاز للحاكم أن يأخذ بشهادة واحد: بأن الشهادة تخالف الرواية وليس مثلها، فالرواية هي إخبار عن رسول الله، وأما الشهادة فهي على قضية معينة.

---

[1]– الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ص 18.

[2]– آل ابن تيمية(ت: 652هـ)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين عبد المجيد، مطبعة مصر، شارع العباسية بالقاهرة، ص306.

[3]– ابن أمير الحاج: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد(ت: 879هـ)، القرير والتحبير شرح تحرير الكمال، الأميرية، مصر، ج2، ط1، 1316هـ، ص272.

[4]– أحمد الشنقيطي، المرجع نفسه، ص131.

[5]– آل ابن تيمية، المرجع السابق، ص306.

المطلب الثاني: مذهب من يرى أن خبر الآحاد يفيد العلم

يرى أصحاب هذا المذهب أن خبر الواحد يفيد العلم واليقين إذا كان الرواة ضابطين وعدول، وهو قول جمهور الظاهرية، وقول ابن خويز منداد من المالكية.

الفرع الأول: رأي أصحاب هذا المذهب وأقوالهم في المسألة

يرى أصحاب هذا المذهب أن خبر الواحد إذا صح يفيد العلم، قال المازري:" ذهب ابن خويز[1] إلى أنه يفيد العلم ونسبه لمالك، وأنه نص عليه وأطال في تقريره، وحاصله أنه يوجب العلم الضروري، ولكن تتفاوت مراتبه"، ونازعه المازري في ذلك فقال:"لم يُعثر لمالك على نص فيه، ولعله رأى مقالة تشير إليه أو أنها مُتأولة"، وقال أيضا:" وقيل أنه يوجب العلم الظاهر دون الباطن، وكأنهم أرادوا أنه يفيد الظن القوي"[2].

ويرى ابن حزم في كتابه الإحكام: أن خبر الواحد العدل يفيد العلم والعمل، حيث ذكر فيه:" قال أبو محمد: قال أبو سليمان والحسين ابن الكرابيسي والحارث ابن أسد وغيرهم: أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله يوجب العلم والعمل معا، وبهذا نقول، وقد ذكر هذا القول أحمد المعروف بابن خويز منداد عن مالك ابن أنس"[3].

وقال أيضا:" ما نقله الواحد عن الواحد، فهذا إذا اتصل برواية العدل إلى رسول الله وجب العمل به، ووجب العلم بصحته أيضا"[4].

---

[1]– ابن خويز: هو محمد ابن أحمد ابن عبد الله أبو بكر خويز منداد، له كتاب كبير في الخلاف، كتاب في أصول الفقه، كتاب في أحكام القرآن، وله شواذ عن مالك، منها قوله أن خبر الواحد يفيد العلم، انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، ج2، ص229، تحقيق: أحمد الأحمدي أبو نور، مكتبة دار التراث بالقاهرة.

[2]– الزركشي، المرجع السابق، ص263.

[3]– ابن حزم، المرجع السابق، ص119.

[4]– ابن حزم، المرجع نفسه، ص108.

الفرع الثاني: أدلة المذهب الثاني.

احتج أصحاب هذا القول أيضا بأدلة عقلية منها:

أن العمل بخبر الآحاد واجب، والظن ليس من العلم حتى يجب العمل به[1]، قال تعالى:

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾﴾ النجم: ٢٨

وأنه لو لم يوجب العلم لما وجب العمل به إذ لا يجوز العمل بما لا يعلم[2]، قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء: ٣٦

فالظاهرية قالوا: بإفادة الخبر الواحد العلم، فلو لم يفد العلم لكان عملا بالظن، وإتباع الظن منهي عنه في القرآن[3].

وقالوا أنه يورث العلم الظاهر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ الممتحنة: ١٠، وأنه أراد الظاهر لأن المراد به العلم الحقيقي بكلمة الشهادة التي هي ظاهر القرآن[4].

الفرع الثالث: مناقشة أدلة المذهب الثاني

أجابوا عن قولهم بأنه لو لم يفد العلم لما وجب العمل به، إذ لا يجوز العمل بما لا يعلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء:٣٦، أنه لا يمتنع أن يجب العمل بما لم يقع به العلم كشهادة الشهود وقول المفتي وترتيب القياس، فإنه يجب العمل بذلك كله وإن لم يقع به العلم[5].

---

[1]- محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص155.

[2]- الباجي، المرجع السابق، ص331.

[3]- محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي(ت: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ص37.

[4]- الغزالي، المرجع السابق، ص 188.

[5]- الباجي، المرجع السابق، ص331.

أما قولهم أن خبر الواحد يورث العلم الظاهر، فأجابوا عنه: أن العلم ليس فيه ظاهر وباطن[1].

المطلب الثالث: مذهب من رأى أنه يفيد العلم بالقرائن

ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل في ذلك فقالوا إن احتفت القرائن بخبر الآحاد أفاد اليقين وإلا أفاد الظن الراجح.

الفرع الأول: رأي أصحاب هذا المذهب وأقوالهم في المسألة

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى التفصيل في هذه المسألة، فقالوا: بأن خبر الواحد إذا احتفت به قرائن دالة على صدقه أفاد العلم واليقين، وإن لم تعضده قرائن أفاد الظن[2]، وإليه ذهب ابن الحاجب من المالكية، وإمام الحرمين، والآمدي، والبيضاوي، وممن اختار هذا القول أيضا أبو العباس ابن تيمية.

ومثلوا لما احتفت به القرائن: برجل أخبر بموت ابنه الذي هو على فراش الموت، مع قرينة البكاء وغيرها من دلائل الموت[3].

الفرع الثاني: أدلة المذهب الثالث

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عقلية منها:

أن الإنسان إذا أقر على نفسه بالقتل –مثلا– علمنا صدقه، وكذلك إذا رُئي مشقق الثياب يلطم ويدعو: يا أبتاه، علمنا أن أباه قد مات، وكذلك القوابل تقول الواحدة منهن: قد ولدت المرأة ذكرا أو أنثى، فيقع لنا العلم بصدقها[4].

---

[1]– الغزالي، المرجع السابق، ص189.

[2]– محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص156، والباجي، المرجع السابق، ص332.

[3]– محمد الأمين الشنقيطي، المرجع نفسه. ص156.

[4]– الباجي، المرجع السابق، ص332.

الفرع الثالث: مناقشة أدلة المذهب الثالث .

قالوا بأن الذي ذكرتموه ليس صحيحا، لأنكم جعلتم الخلاف الذي وقع بيننا وبينكم، وأيضا فإننا قد نجد أنفسنا عارية مما ادعوه من هذا العلم، لأنه قد يقر الإنسان على نفسه بالقتل وإن لم يفعل ذلك، وقد علمنا من يقتل نفسه ابتداء، وقد شوهد من القوابل من يكذب في هذا الباب، وهناك من ادعى موت أبيه، وإنما يقع بهذا كله غلبة الظن، فبطل ما تعلقوا به[1].

وكذلك نجد أنفسنا غير َعالمة بشيء مما أخبرنا به الواحد أو الاثنان، وإن احتفت به القرائن التي ادعاها المخبر[2].

وعلى هذا فالقول بأن خبر الآحاد يجب العمل به هذا محل اتفاق، وإنما وقع الخلاف في هل يفيد العلم القاطع، أو يفيد غلبة الظن.

[1]– الباجي، المرجع نفسه، ص332.

[2]– محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، 157.

المبحث الثاني: حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام

اختلف العلماء في حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، وهذا نتيجة اختلافهم في مسألة إفادة خبر الواحد للعلم أو الظن، ومن خلال هذا المبحث نبين حجية خبر الواحد في المسائل الاعتقادية والعملية مع سرد الأدلة على ذلك.

المطلب الأول: حجية خبر الآحاد في العقائد

ذهب الجمهور إلى أن خبر الآحاد حجة في العقائد يجب الأخذ به، بينما أنكر حجيته آخرون ورأوا عدم وجوب العمل به في العقائد.

الفرع الأول: القائلين بحجية خبر الآحاد في العقائد

ذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة و الظاهرية وغيرهم[1] إلى أن خبر الآحاد حجة في العقائد يجب الأخذ به خاصة إذا احتفت به قرائن وتلقته الأمة بالقبول[2].

واستدلوا بأدلة كثيرة، نذكر منها ما يلي[3]:

أولا: أدلتهم من القرآن

1/ قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة: ١٢٢

---

[1]– ابن حزم، المرجع السابق، ص119. وانظر آل بن تيمية، المرجع السابق، ص306. وانظر الآمدي، المرجع السابق، ص31.

[2]– الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي(ت: 772هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول، مطبعة محمد علي صبيح، مصر ،ج2، ص115. الآمدي، المرجع السابق، ص32.

[3]– عمر سليمان الأشقر(ت: 2012م)، أصول الاعتقاد، دار النفائس، ط1، 1410، ص63.

وجه الدلالة: أن الطائفة تطلق على الواحد فما فوق في اللغة، وذكر الإمام البخاري أن الرجل يسمى طائفة[1].

وقوله تعالى:

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ الحجرات: ٩

فالآية الكريمة تفيد بأن الطائفة تنذر قومها إذا رجعت إليهم، وإنذارهم هو إعلامهم بما يفيد العلم، ويكون بتبليغ العقيدة وغيرها مما جاء به الشرع، فهي جاءت عامة في العقيدة وغيرها، وإذا كان الرجل يأخذ بما يخبر به من أمور دينه، كان هذا دليلا على أن خبره حجة، حيث أن الآية فيها إشارة إلى وجوب التفقه في الدين، ومن المعلوم أن التفقه في الدين يشمل كل من العقائد والأحكام، ثم إن التفقه في العقائد أهم من التفقه في الأحكام[2].

2/ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾النساء:٥٩

وجه الدلالة: أجمع المسلمون على أن الرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته، واتفقوا على أن فرض هذا الرد لم يسقط بموته، فإن كان متواتر أخباره وآحادها لا تفيد علما ولا يقينا لم يكن للرد إليه وجه[3]، فسواء كانت تفيد العلم أو غلبة الظن كانت حجة في العقيدة، فهناك أحاديث آحاد يجب العمل بها مثل حديث عذاب القبر وغيره.

3/ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ الإسراء:٣٦

---

[1]– فتح الباري: شرح صحيح البخار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج3، ص231.

[2]–سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص63.

[3]–محمد الموصلي، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، ج2، ص384.

وجه الدلالة: تعني الآية أن لا تتبعه ومن المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يعملون بأخبار الآحاد، ويثبتون بها الأمور الغيبية والحقائق الاعتقادية مثل أشراط الساعة ويثبتون بها صفات الله تعالى، فلو كانت لا تثبت علما ولا عقيدة لكان الصحابة والتابعون ومن سار على نهجهم، من أئمة المسلمين كُلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم، وهذه عنهم محال[1].

ثانيا: أدلتهم من السنة

1/ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نصر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فُرب حامل فقه غير فقيه وُرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[2].

وجه الدلالة: ما ذكره الشافعي في الرسالة، بقوله:" دلَ على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدى عنه حلال وحرام يُ تجنب ومال يعطى ويؤخذ ونصيحة في دين ودنيا ، ودَل على أنه يحمل الفقه غير فقيه ويكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها، وأمُر رسول الله يلزم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين لازم".

وأن هذا الحديث عام متناول لأحاديث الأحكام والعقائد والأعمال، ولو لم يكن الإيمان بما يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من عقائد بأخبار الآحاد وغيرها من الأخبار لأنها جاءت عامة لَما كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم معنى[3].

2/ عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: (ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام). فقال: فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد أبي عبيدة ابن الجراح وقال: (هذا أمين هذه الأمة)[4].

---

[1]–محمد الموصلي، المرجع السابق،ج2، ص384.

[2]– سنن الترمذي، كتاب العلم باب ما جاء في الحديث عن تبليغ السماع، رقم 2656، ج5، ص33.

[3]– الشافعي: محمد بن إدريس(ت: 204هـ)، الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط1، ص403.

[4]–صحيح مسلم، باب ما جاء في فضائل عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ج7، ص29.

وجه الدلالة: أنه لو لم تقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث رسول الله إليهم أبا عبيدة وحده، وكما أنه صلى الله عليه وسلم بعث في كل مصر من الأمصار رجل يعلمهم الإسلام، فمنهم معاذ ابن جبل، وعمر ابن الخطاب وعلي وأبي موسى الأشعري، ومما لا ريب فيه أن هؤلاء الصحابة كانوا يعلمون الذين أُرسلُوا إليهم الدينَ في الجملة، منها العقائد والأحكام، فلو لم تكن الحجة قائمة بهم عليهم لم يبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم أفرادا، وهذا معنى قول الإمام الشافعي في الرسالة[1].

وهو صلى الله عليه وسلم لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة، بقبول خبره عن رسول الله، حيث أنه بعث إليهم واحدا يعرفونه بالصدق[2].

3/ والاستدلال من السنة أيضا قوله عليه السلام لمعاذ ابن جبل لما أرسله إلى اليمن: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإن ليس بينه وبين الله حجاب)[3].

وجه الدلالة: أن رسول الله بعث معاذ ليدعوا الناس إلى عبادة الله والإيمان برسوله، وهذان من أصول العقائد، فالدعوة إلى عبادة الله وحده جاءت في الحديث صريحة، ومن هنا نقول أن خبر الواحد حجة في العقائد.

4/ ومن السنة أيضا عن مالك ابن الحويرث قال: (أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده نحوا من عشرين ليلة ورسول الله رحيما رفيقا، فلما ظن أنا اشتهينا أهلنا

---

[1]–الشافعي، المصدر السابق، ص412.

[2]–الألباني(ت: 1420هـ)، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، مكتبة المعارف، ط1، 1425هـ.– 2005.م، ص57.

[3]– أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم الناس في الصدقة، ج2، ص529.

أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه)، فقال: (ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي)[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل واحد من هؤلاء أن يعلم كل واحد منهم أهله، والعقيدة أول ما يجب أن يتعلمه المسلم، فلو لم يكن خبر الواحد حجة في العقائد لم يكن لهذا لأمر له معنى[2].

ثالثا: أدلتهم من المعقول.

قال المستدلون على حجية خبر الآحاد في العقائد، أن القول بعدم قبول أخبار الآحاد في العقائد يستلزم رد السنة، ذلك أن المتواتر قليل ونادر، ولأن كل حكم شرعي عملي يقترن به عقيدة، ولابد أن ترجع إلى الإيمان بأمر غيبي لا يعلمه إلا الله، ولو لا أنه أخبرنا به رسول الله، لما وجب التصديق والعمل ، ولذلك لم يَجُز لأحد أن يحرم أو يحلل بدون حجة من الكتاب أو السنة[3].

وعلى ضوء ما ذكرناه من هذه الأدلة، حول حجية خبر الواحد في العقائد، أن خبر الآحاد حجة في المسائل الاعتقادية.

الفرع الثاني: منكري حجية خبر الآحاد في العقائد.

ذهب جمع من العلماء إلى عدم الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد

---

[1]- الألباني، المرجع السابق، ص57.

[2]- الألباني، المرجع نفسه، ص57.

[3]- أحمد الشنقيطي، المرجع السابق، ص204-215.

أولا: أقوال أصحاب هذا المذهب

قال الأسنوي:" إن رواية الآحاد إن أفادت فإنها تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية دون العلمية كقواعد أصول الدين"[1].

وقال أبو الوليد الباجي في معرض مناقشته لمنكري جواز العمل بخبر الواحد: فإن قالوا: فيجب قبول خبر الواحد في التوحيد وأعلام النبوة، وما طريقه العلم لأن رسله أيضا كانوا ينفِذون بذلك إلى أهل النواحي قال: والجواب أن هذا غلط لأنه إنما كان ينفِذ رسله بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة وإقامة الحجة، وكيف يقول رسوله: إن الله يخبركم في الزكاة بكذا وكذا وهم لا يعرفون الله ورسوله[2].

ثانيا: أدلتهم ومناقشتها

قالوا أن خبر الآحاد يفيد الظن، ويعنون به الظن الراجح، لجواز خطأ الواحد أو غفلته أو نسيانه، والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقا، ولا يجوز الأخذ به عندهم في المسائل الاعتقادية، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨﴾ النجم: ٢٨

وجه الدلالة: قولهم أن الله تعالى نهى عن إتباع الظن، وخبر الواحد يفيد الظن لا اليقين، ولا يجوز هذا في المسائل الاعتقادية.

والجواب عن هذا القول: أن الظن في هذه الآية وأمثالها ليس الظن الراجح الذي نعني به في هذا المجال، وإنما هو الشك والكذب، والتخمين، كما ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى:
﴿مَّا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ﴾ الكهف: ٥، أي ليس لهم علم صحيح بل هو كذب وافتراء وكفر شنيع[3].

---

[1]–لآسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله البز عمي البيضاوي، ومعه حواشيه المفيد المسماة سلم الوصول شرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي، ج3، ص258.

[2]– الباجي، المرجع السابق، ص345.

[3]– تفسير ابن كثير، ج4، ص434.

وقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾﴾ النجم: ٢٨، أي لا يجدي شيئا ولا يقوم أبدا مقام الحق، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[1].

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ الأنعام: ١١٦

حيث أن الله وصفهم بالظن والخَرص ومن كان من الأخبار هذه سبيله فلا يجوز الأخذ به في مسائل الاعتقاد.

والرد على هذا أن الظن المذكور في الآية يُقصد به الشك والكذب ولا يقصد به الظن الراجح[2].

المطلب الثاني: حجية خبر الآحاد في الأحكام

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن خبر الآحاد حجة يجب العمل به في الأحكام، بل من العلماء من نقل الإجماع على ذلك، بينما ذهبت بعض الطوائف من المسلمين كالقدرية والخوارج ومن رأى رأيهم إلى إنكار حجيته وترك العمل به.

الفرع الأول: القائلين بحجية خبر الآحاد في الأحكام

ذهب كثير من الفقهاء والأصوليين إلى أن خبر الآحاد حجة في المسائل العملية[3]، وذكر هذا القول ابن قدامة ونسبه للجمهور[4].

---

[1]- صحيح مسلم، ج4، ص1985.

[2]- ابن كثير، المرجع السابق، ج4، ص434.

[3]- الغزالي، المستصفى، ص146.

[4]- عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ص 153.

وقال الشافعي:" لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاءإليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت أن ذلك موجود على كلهم"[1].

وقال الخطيب البغدادي:" وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الحالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك أو اعتراض عليهم"[2].

وقد استدل القائلون بوجوب الاحتجاج بخبر الواحد في الأحكام بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلي:

أولا: أدلتهم من القرآن

1/قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾ البقرة: ١٥٩

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد على كتمان ما أنزل من البيَنات، فيجب على الواحد الإخبار بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، فوجب العمل بخبره وإلا لم يكن لإخباره فائدة[3].

وذكر ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية حيث قال: وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس فإن لها معنى بها، كل من كاتم علما فرض الله تعالى بيانه للناس وذلك نظير الخبر الذي يروى عن رسول الله أنه قال: (من سئل عن علم يعلمه فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار)[4].

---

[1]– الشافعي، المرجع السابق، ص4–8.

[2]–الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ص48.

[3]–الآمدي، المرجع السابق، ص95.

[4]–تفسير الطبري، ج4، ص202.

2/ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الحجرات: ٦

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق وجوب التثبت على خبر الفاسق فدل ذلك على أن العدل إذا جاء بنبأ أن يقبل قوله.[1]

3/ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ المائدة: ٦٧

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر رسوله الكريم في هذه الآية بتبليغ جميع ما أرسله به إلى الناس كافة، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر إرسال عدد التواتر إليهم، ومعلوم أنه بلغ الرسالة على أكمل وجه[2].

4/ واستدلوا أيضا بقوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ التوبة: ١٢٢

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد خص المؤمنين على أن تنفر طائفة منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليتعلموا دينهم، فهذه الآية جاءت لتبين للناس أهمية التفقه في الدين، وكما نعلم أن الطائفة في اللغة تطلق على الواحد فما فوق، فلولا أن الحجة تقوم بحديث الآحاد لما خص الله تعالى الطائفة على التبليغ، فإن العلم يحصل بإنذار الطائفة[3].

---

[1]–الآمدي، المرجع السابق، ص58.

[2]–أحمد الشنقيطي، المرجع السابق، ص231.

[3]–سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص63.

ثانيا: أدلتهم من السنة

1/ قوله صلى الله عليه وسلم: (نصر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها، فرُب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يُغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)[1].

وجه الدلالة: هو ما ذكره الشافعي في الرسالة بقوله:" فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها من امرئ واحد دَل على أنه لا يأمر أن يُؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه"[2].

2/ ما رواه أنس ابن مالك قال كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة ابن الجراح وأُبي ابن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آتٍ فقال: (إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أني إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت)[3].

وجه الدلالة: هو ما ذكره الشافعي في الرسالة:" وهؤلاء في العلم والمكان من النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم، وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة وهو مالك الجرار بكسرها ولم يقل هو ولا أحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله مع قربه منا أو يأتينا خبر عامة، وذلك أنهم لا يهرقون حلالا إهراقه سرف –إسراف– وليسوا من أهله والحال أنهم لا يدعون إخبار رسول الله ما فعلوا، ولا يدعُ لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبوله"[4].

---

[1]– سنن الترمذي، كتاب العلم باب ما جاء في الحديث على تبليغ السماع، رقم 2656،ج5، ص33.

[2]–الشافعي، المرجع السابق، ص403.

[3]– سنن الترمذي، كتاب البيوع باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، رقم1293، ج3، ص88.

[4]– الشافعي، المرجع نفسه، ص410.

3/ أن رسول الله أمر أُنيساً أن يغدوا على امرأة رجل ذُكر أنها زنت (فإن اعترفت فارجمها) فاعترفت فرجمها.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على واحد في التبليغ، فلو كان الواحد لا تقوم به الحجة في التبليغ لم يكن لإرسال الرسل فائدة.

4/ أن أهل اليمن قدموا على رسول الله فقالوا: ابعث لنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: (هذا أمين هذه الأمة)[1].

وهناك أمثلة كثيرة في بيان اعتماد النبي صلى الله عليه وسام على الواحد في التبليغ حيث أنه بعث معاذ ابن جبل إلى اليمن، وبعث عمر ابن الخطاب ساعيا على الصدقات، وبعث عليا قاضيا، فلو لم يجب العمل بخبر الواحد لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم إنفاذ أمير واحد في شيء من ذلك، وقد توتر منه هذا الفعل[2].

ثالثا: أدلتهم من الإجماع

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على الاحتجاج بخبر الواحد في وقائع كثيرة خارجة عن العدد والحصر، ونقل الإجماع أبو الحسين البصري، وأبو يعلى، وابن قدامة، وأبو الوليد الباجي، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن الحاجب، والأصفهاني، وغيرهم[3]، ومن هذه الوقائع مايلي:

1/ أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة ابن شعبة:(شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال: لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد ابن مسلمة)[4].

---

[1]– أخرجه البخاري، كتاب التمني باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، حديث رقم6832، ج6، ص2650.

[2]– الغزالي، المرجع السابق، ص150.

[3]– الباجي، المرجع السابق، ص334.

[4]– صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الديات باب جنين المرأة، رقم 6105، ج12، ص246.

ووجه الدلالة: أن عمر ابن الخطاب قبل خبر المغيرة ابن شعبة ومحمد ابن مسلمة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

الفرع الثاني: المنكرون لحجية خبر الآحاد في الأحكام

ذهب محمد بن داوود الظاهري، ومحمد بن إسحاق الكاساني، ونسبه الغزالي إلى جماهير القدرية والخوارج، إلى منع العمل بخبر الواحد في الأحكام، فأنكروا الاحتجاج به واستعرض الغزالي قول الجبائي فقال: لا يقبل في الشريعة أقل من اثنين[1].

وقد استدل أصاحب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولا: أدلتهم من القرآن

1/ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ الإسراء:٣٦

2/ وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ البقرة: ١٦٩

3/ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ النجم: ٢٨

وجه الدلالة: حيث أن الله ذكر ذلك في معرض الذم وهو يقتضي التحريم، والعمل بخبر الآحاد عمل بغير علم.

ثانيا: مناقشة ما استدلوا به

ويجاب على هذه الأدلة أن المراد من الآيات من الشاهد عن الجزم بالشهادة فيما لم يبصر ولم يسمع والفتوى بما يرد ولم ينقله العدول .

[1]– الغزالي، المرجع السابق، ص154. وانظر عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ص152. وانظر الآمدي، المرجع السابق، ص46.

أن وجوب العمل بخبر الواحد معلوم بالإجماع، وهو دليل قاطع، وأن إنكارهم للعمل به حكم بغير علم والحكم بغير العلم باطل.

ولأن تجويز الكذب والخطأ لو كان مانعا من العمل لمنع العمل بشهادة الاثنين والأربعة والرجل والمرأتين، وقد دل النص القرآني على وجوب الحكم بها مع جواز الكذب والخطأ فيها، وإذا كنا متفقين على العمل بها فما صح عن رسول الله أولى بالعمل[1].

[1]– أحمد الشنقيطي، المرجع السابق، ص255.

المبحث الثالث: شروط الأخذ بخبر الآحاد عند المالكية

قرر علماء المذاهب كلها شروطا معينة للعمل بالحديث، منها ما يرجع إلى ذات الخبر، ومنها ما يعود إلى شيء خارج عنه، فأما ما يرجع إلى ذات الخبر، فقد اتفقوا على خمسة شروط مشهورة من اتصال السند برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، كما بينا ذلك سابقا، ولا خلاف بينهم في الاعتداد بهذه الشروط والضوابط على وجه العموم وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، لكنهم اختلفوا في الشروط التي هي خارجة عن ماهية الخبر وتحديدها بين معتبر لبعضها ومنكر لها على حسب اختلاف أصولهم التي بنوا عليها مذاهبهم، وللمالكية شروط أخرى هي كالتالي:

المطلب الأول: عدم معارضته لعمل أهل المدينة

اشترط المالكية للأخذ بخبر الآحاد عدم معارضته لعمل أهل المدينة، الذي نقلوه من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا ما كان رأيا واستدلالا، وإن كان داخلا تحت مفهوم عمل أهل المدينة كما ذكر غير واحد[1]، إلا أن أكثر أهل العلم على ما ذكرنا أولا.

الفرع الأول: موقف العلماء من عمل أهل المدينة إذا عارض خبر الآحاد

قال القاضي عياض–رحمه الله–: فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الضرب على أربعة أنواع: إما نقل شرع من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل كالصاع والمد، وكالأذان والإقامة وترك الجهر ببسم الله

[1]– احمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وأراء الأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبى، طبعة 2 سنة 2000، ص 317، وعبد الرحمان الشعلان، أصول الفقه مالك النقلية، رسالة دكتوراه طبعت على نفقة جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط1، سنة 2003، ص769.

الرحمان الرحيم في الصلاة، وكالوقوف والأحباس، فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه ذلك، أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكار كنقل عهدة الرقيق وشبه ذلك.

أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه الصلاة والسلام بكونها عندهم كثيرة.

والنوع الثاني:" إجماع على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال"[1]، ولم يقع اتفاق المالكية على هذا القسم كما هو حال سابقه، بل وقع فيه خلاف بينهم، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وهو قول كبراء البغداديين، منهم ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وأبو الحسن ابن المنتاب وأبو العباس الطيالسي وأبو الفرج والقاضي أبو بكر الأبهري وأبو التمام وأبو الحسن بن القصار، وأنكروا أن يكون هذا مذهبا لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه، وهذا التقسيم هو المراد به عند محققي المالكية.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية لعمل أهل المدينة أربعة مراتب[2]:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه و سلم.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه.

المرتبة الثالثة: العمل القديم الذي وافقه خبر وعارضه أخر أو وافقه قياس وعارضه ثان.

---

[1]– القاضي عياض، المرجع السابق، ص47–50.

[2]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم– مجمع فهد الطباعة المصحف المدينة، السعودية، سنة 1416، ج 20، ص303–310.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة.

وبعد هذا التفصيل في أقسام عمل أهل المدينة، وجدنا أن ما كان مصدره النقل والحكاية فقد اتفق المالكية و أقرهم العلماء من المذاهب الأخرى على أنه حجة يجب المصير إليها.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب:" لا خلاف بين أصحابنا في هذا، ووافق عليه أصحاب الشافعي وحكاه الآمدي"[1].

ويقول أبو الوليد الباجي:" أن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة وجعلها في ما طريقة النقل كمسألة الآذان وترك الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم ومسألة الصاع وترك إخراج الزكاة من الخضروات وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله نقل يحج ويقطع العذر فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد"[2]، وأكد ابن القيم ذلك بقوله:" هذا النقل وهذا العمل حجة وجب إتباعها وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت عينه واطمأنت إليه نفسه"[3]، وهو ما أكده الشاطبي في كتابه الموافقات[4].

هذا في حجية ما كان طريقة النقل وأما ما كان طريقه الاجتهاد فقد اختلف المالكية فيه إلى ثلاثة مذاهب[5]:

---

[1]– القاضي عياض، المرجع السابق، ص48–49.

[2]– الإمام الباجي، المرجع السابق، ص 480 –481.

[3]– ابن قيم الجوزية(ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار كتب العلمية، بيروت، ج2، ص 282، وعلي بن الحبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، مطبعة العوادي، 2012، ص*76–77*.

[4]– الشاطبي، المرجع السابق، ص271.

[5]–محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل اهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، ط1، سنة 2000، ج1، ص73–84.

المذهب الأول: أن العمل الاجتهادي ليس بحجة ولا فيه ترجيح وبهذا قال معظم المالكية، قال القاضي عبد الوهاب:" العمل الاجتهادي ليس بحجة ولا يرجح به، وهو قول ابن بكير وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي الحسن والطيالسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري" وأيد القرطبي والقرافي وغيرهما هذا القول وهو عدم حجية العمل الاجتهادي وقصروا الحجية على المنقولات المستمرة.

المذهب الثاني: أن العمل الاجتهادي ليس بحجة ويرجح به على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض المالكية وبعض الشافعية، ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققو أئمة المالكية.

المذهب الثالث: أن العمل الاجتهادي حجة كإجماعهم من طريق النقل المستمر ويقدم على خبر الآحاد والقياس، وبه قال جماعة من المالكية منهم: القاضي أبو الحسن بن أبي عمر من البغداديين، وعليه يدل كلام احمد بن المعذل وأبي مصعب وذهب إليه جل مالكية المغرب أو جميعهم".

الفرع الثاني: صور معارضة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة

و لمعارضة عمل أهل المدينة لخبر الآحاد أربعة صور نجملها فيما يلي[1]:

الصورة الأولى: عمل أهل المدينة إذا كان وحده.

وتصدق هذه الصورة غالبا على النقل المستفيض المتواتر الذي يعود أساسا إلى سنة ثابتة مستقرة عند أهل المدينة و ذلك مثل: الأحباس والمد والصاع ونحوها، وهذه الصورة لا يختلف مذهب مالك في أنها حجة معتمدة.

[1]- علي بن حبيب ديدي، المرجع السابق، ص76-77.

الصورة الثانية: عمل أهل المدينة إذا كان معه خبر يوافقه. وهذا يؤكد عند المالكية صحة الخبر ووجوب العمل به، ومن أمثلة هذه الصورة: ما أخرجه مالك من حديث القضاء باليمين ومع الشاهد وجاء عمل أهل المدينة على وفقه، ففي الموطأ قال مالك عن جعفر عن محمد عن أبيه: (أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد) قال مالك:"مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده و يستحق حقه".

الصورة الثالثة: العمل الموافق لخبر يعارضه خبر آخر، يرجح المالكية الخبر الموافق للعمل عن الخبر المخالف له، بناء على أن العمل أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت.

قال القاضي عياض:" وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، و إليه ذهب الأستاذ الاسفرانيني ومن تبعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم، ومثاله ترجيح المالكية لرواية أبي محذورة في الأذان من رواية مسلم التي فيها تثنية التكبير عن روايات التربيع لأن العمل المتصل بالمدينة يؤيدها، ومثله ترجيح روايات إفراد الإقامة عن روايات تثنيتها.

الصورة الرابعة: العمل الذي معه خبر يخالفه.

عمل أهل المدينة النقلي، والعمل المتصل من عهد الصحابة، مقدم على خبر الواحد المخالف له، هذا رأي المحققين من المالكية وتظافرت عليه أقوالهم، منها قول مالك في رسالته إلى الليث بن سعد:" فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أرى لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعائها"، ويقول الباجي:" فعمل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد وعلى أقوال سائر البلاد"، ويقول ابن رشد الجد:" هذا معلوم عن مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الأحاد العدول"[1].

[1]- علي بن الحبيب ديدي، المرجع السابق، ص 80-83.

المطلب الثاني: عدم معارضته للقياس

ذهب كثير من العلماء إلى أن الإمام مالك يقدم القياس على الخبر الواحد مطلقا، ومنهم القرافي في الذخيرة وابن قدامة في روضة الناظر ويحي أمان في نزهة المشتاق، وخالفهم الإمام السمعاني صاحب قواطع الأدلة مستنكرا ومستغربا بقوله:" وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول باطل سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ولا يدرى ثبوته عنه"[1]، وهذا ما سنبينه في الفرع الموالي.

الفرع الأول: موقف العلماء من القياس إذا عارض خبر الآحاد

يذكر الباحث سعيد منصور أن القياس يتمحور حول قولين لأهل العلم يقول: انقسم العلماء في بيان المراد بالقياس إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى أن المراد به عند الإطلاق هاهنا هو القياس الظني الذي تمالأت عليه أقلام الأصوليين وسعت كلها إلى إبراز معناه وبيان مرماه ويتعلق به وهو مساواة الفرع الأصل في علة حكمه، أو حمل فرع على الأصل في حكم بجامع بينهما ونحا هذا المنحى أكثر العلماء.

الفريق الثاني: ذهب إلى أنه ليس المراد به هذا القياس الشائع المألوف، وإنما المراد به مقتضى القواعد المقررة والأصول العامة، هذا يدل عليه كلام مالك وموافقيه"[2].

[1]– السمعاني(ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1428، ص358.

[2]– محمد سعيد منصور، رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد و قياس، مجلة الجامعة الإسلامية ، غزة، ط1، 2011، ص82.

الفرع الثاني: صور معارضة خبر الواحد للقياس

وبناء عل ما سبق فمعرفة مراد الإمام مالك بالقياس صعب ضبطه، ولكن يمكن إجمالها في أربعة أقوال وهي كما يلي:

القول الأول: يقدم القياس على الخبر الواحد عند التعارض وعدم إمكان الجمع، وهذا القول نقله معظم علماء الأصول عن مالك وأصحابه، ولقد رجح هذا القول القرافي في كتابه الذخيرة بقوله:" وهو مقدم على الخبر الواحد عند مالك رحمه الله".[1]:

القول الثاني: يقدم الخبر الواحد على القياس مطلقا عند التعارض وعدم الجمع، وقد ذكر هذا القول القرافي ونقله عن القاضي عياض في شرح التنقيح:" حكى القاضي عياض في التنبيهات وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين"[2].

القول الثالث: يقدم القياس على الخبر إذا كانت مقدماته قطعية، ويقدم الخبر إذا كانت مقدماته ظنية، ويقصد به هاهنا القياس الواضح، وينسب هذا القول إلى أبي بكر الأبهري نقل قوله في المسودة:" وحكى عن مالك تقديم القياس الواضح عليه، وحكاه أبو الطيب عن أبي بكر الأبهري من المالكية"[3]. ويقول ابن حزم في الأحكام:" وقال أبو الفرج القاضي وأبو بكر الأبهري المالكيان القياس أولى من خبر الواحد المسند والمرسل، وما نعلم هذا القول عن مسلم يرى قبول خبر الواحد قبلهما".[4]

القول الرابع: إن الخبر إذا عارض قاعدة من قواعد الشرع قدمت القاعدة إلا أن يعضد الخبر قاعدة أخرى فيقدم الخبر عندها، قال ابن العربي في القبس:" إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من

---

[1]– القرافي، المرجع السابق، ص 120.

[2]– القرافي، المرجع نفسه، ص387.

[3]– آل تيمية، المرجع السابق، ص339.

[4]– ابن حزم، المرجع السابق، ص54.

قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ وتردد مالك في المسالة، قال:" ومشهور قوله والذي عليه المعول، إن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه"[1]، وانتصر الشاطبي لهذا القول في كتابه الموفقات بقوله:" الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد به أصل قطعي فهو مردود بلا إشكال"، ثم ذكر أن مالكا اعتمده[2]، و ذكر العديد من الأمثلة والأدلة التي تعامل معها مالك- رحمه الله- بما ذكر ومنها: غسل إناء من ولوغ الكلب، حديث فاطمة بنت قيس، مسألة خيار المجلس، حديث العرايا.[3]

وهذا ما أكده ابن ابن رشد بقوله:" يرد إذا كان حكما بقياس وهناك سماع من كتاب أو سنة تخالف القياس، وهو الأعدل إلا أن يكون القياس تشهد له الأصول، والكتاب محتمل والسنة غير متواترة، وهذا هو الوجه الذي ينبغي أن يحمل عليه من غلب القياس من الفقهاء في موضع من المواضع على الأثر مثل ما نسب إلى مالك".[4]

وملخص ما ذكرنا أن يقال: إن الإمام مالك لا يقدم القياس على خبر الواحد هكذا على إطلاقه، بل يقدم القياس على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية و لم يكن خبر الواحد معاضدا بقاعدة أخرى قطعية.[5]

---

[1]- ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس تحقيق، محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ص812.

[2]- الشاطبي، المرجع السابق، ص12-15.

[3]- الشاطبي، المرجع نفسه، ص12-15.

[4]- ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي(ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت،ج2، ص503.

[5]- أبو زهرة ، مالك حياته وعصره آراؤه و فقهه، دار الفكر العربي، ص325.

المطلب الثالث: تطبيقات شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية

هذه أمثلة تطبيقية توضح كيف تعامل المالكية مع أخبار الآحاد إذا ظهر تعارضها لعمل أهل المدينة والقياس، في باب العبادات والمعاملات.

الفرع الأول: مسائل تطبيقية في العبادات.

المسألة الأولى: في طهارة المني ونجسه.

اختلف أئمة الفتوى في حكم المني على قولين، قول يرى أنه نجس وهو مذهب المالكية والحنفية، والقول الآخر يرى أن المني طاهر وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وكما اختلفوا في طريقة تطهير الثوب الذي أصابه المني، حيث ذهب الحنفية والشافعية وأحمد إلى أنه يطهر بالفرك، وخالف في ذلك مالك، فأوجب الغسل في تطهير الثوب من المني سواء كان يابسا أم رطبا.

وذكر بعض المحققين أن أصل الخلاف في هذه المسألة هو تعارض القياس مع خبر الواحد.[1]

والحديث الذي استدل به الحنفية والشافعية في غسل الثوب وفركه هو حديث عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيت المني في ثوبك إن كان رطبا فاغسليه وإن كان يابسا فافركيه)[2].قال القاضي عبد الوهاب:" ويغسل رطبه ويابسه لأنه مائع نجس كالدم والبول واعتبارا بسائر النجاسات وبرطبه"[3]، وبيانه أن المني يقاس على البول والحيض في وجوب الغسل،

[1]–لخضر لخضاري، تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ص450.

[2]–الدارقطني، كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المني، أبو داود باب المني يصيب الثوب، رقم371.

[3]–عبد الوهاب بن علي بن نصر الدين البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط1، 2009م، ج1. ص104.

وذلك لاتحاد الجميع في المخرج، كما أنه لا حاجة للتفرقة بين كون المني رطبا أو يابسا، بل يقاس اليابس بالرطب في الحكم فهذا يدل على أن المالكية يقدمون القياس على الخبر الواحد.

المسألة الثانية: تحديد محل المسح على الخفين

اختلف العلماء في تحديد المسح على الخفين، وتباينت عباراتهم بين موجب لمسح ظهورهما دون بطونهما، وبين مقتصر على إيجاب المسح على الظاهر فقط، وترددت مآخذهم بين القياس وخبر الواحد[1].

وقد اختار مالك في هذه المسألة قول ابن شهاب فقال:" سألت ابن شهاب عن مسح الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما".

قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي.

كما أن المقتصر على المسح أسفل الخفين دون أعلاهما يعيد أبدا إلا عند ابن شهاب، فإنه لا يرى الإعادة إلا في الوقت[2].

واستدل المالكية بالقياس وقدموه على خبر الواحد، حيث حملوا المسح على الغسل بمعنى أنه لما كان غسل القدم واجبا ظاهرا وباطنا في الوضوء، وجب أن يكون المسح كذلك، ومن جهة أخرى يجب إلحاق ظاهر الخف بأعلاه في المسح من حيث الحكم.

[1]– لخضر لخضاري، المرجع السابق، ص486.

[2]– ابن رشد، المرجع السابق، ص22.

المسألة الثالثة: صلاة القائم خلف القاعد.

قال ابن رشد الحفيد: وهي صلاة القائم خلف القاعد، فإن حاصل القول فيها: أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضا قاعدا إذا كان منفردا أو إماما، لقوله تعالى:﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾البقرة: ٢٣٨، واختلفوا إذا كان المأموم صحيحا فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعدا على ثلاثة أقوال[1]:

أولها: أن المأموم يصلي خلفه قاعدا، وممن قال بهذا القول أحمد وإسحاق.

القول الثاني: أنهم يصلون خلفه قياما، قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأهل الظاهر وثور وغيرهم، وزاد هؤلاء فقالوا يصلون وراءه قياما وإن كان لا يقوى على السجود والركوع يومئ إيماء.

وروى بن القاسم أنه لا يجوز إمامة القاعد، وأنه إن صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلت صلاتهم، وقد روى عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت، وهذا إنما بني على الكراهة لا على المنع والأول هو المشهور عنه.

وسبب الاختلاف تعارض عمل المدينة مع الأثر.

وذلك أن فيه حديثين متعارضين، أحدهما حديث النبي صلى الله عليه سلم: (إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا)، وحديث عائشة رضي الله عنها: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)[2].

---

[1]– ابن رشد، المرجع السابق، ص23.

[2]–البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص304.

والحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله خرج في مرضه فأتى المسجد فوجد أبو بكر قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله أنْ كما أنت، فجلس إلى جانب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر)[1].

فذهب الناس في هذين الحديثين إلى مذهبين: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح.

فأما من ذهب مذهب النسخ فإنهم قالوا: إن ظاهر حديث عائشة وهو أن الرسول كان يؤم الناس، وأن أبا بكر كان مسمعا، لأنه لا يجوز أن يكون إمامين في صلاة واحدة، وإن الناس كانوا قياما، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا، فوجب أن يكون هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، وكان آخر ما فعله ناسخا لقوله وفعله المتقدم.[2]

وأما من ذهب مذهب الترجيح، فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا أن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام هل رسول الله أو أبو بكر.

وأما مالك فليس له مستند من السماع، لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنما اختلفا في القيام والقعود،قال أبو محمد ابن حزم: إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا لا قياما ولا قعودا، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه.

[1]–صحيح مسلم، ج1، ص315.

[2]–ابن رشد، المرجع السابق، ص217.

الفرع الثاني :مسائل تطبيقية في المعاملات

المسألة الأولى: مسألة خيار المجلس

الأصل في خيار المجلس ما رواه عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخبر أحدهما الآخر فإن تبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)[1]

حيث ذهب المالكية والحنفية إلى أن البيع يلزم بالأقوال وإن لم يتفرق المتعاقدان.

وقال بن رشد:" أما القياس فإنهم قالوا عقد معاوضة لم يكن لخيار المجلس فيه أثر، أصله سائر العقود مثل النكاح والكتابة والخلع والرهون والصلح".

وتأسيسا على ما تقدم فإن أصل الخلاف في هذا الباب: معارضة القياس للأثر، وأقوال العلماء مترددة بين أمرين: تغليب القياس على الأثر، أو تغليب الأثر على القياس.

إن قياس المالكية وأضرابهم تقوى بظواهر سمعية منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾المائدة: ١، ووجه الدلالة: أن صيغة الأمر في الآية توجب الوفاء بالعقود والعقد إيجاب وقبول، كما أن الأمر للوجوب، أما خبر خيار المجلس فإنه يوجب ترك الوفاء بما أمر الله به من خلال رجوع المتعاقدان على البيع قبل التفرق بالأبدان[2].

فلما كان القياس موافقا لظاهر الكتاب قدم على الخبر المخالف.

---

[1]–البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم:1531.

[2]–لخضر لخضاري، المرجع السابق، ص562.

وقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ النساء: ٢٩، وكما أن هذا الأثر خالف عمل المدينة.

قال مالك بعد روايته لحديث خيار المجلس:" وليس لهذا عندنا حد معروف ولا حد معمول به فيه".[1]

المسألة الثانية: القضاء بالشاهد واليمين

اتفق الفقهاء على أنه تثبت جميع الحقوق–ما عدا الزنا– بشاهدين عدلين ذكرين كما اتفقوا على ثبوت الأموال بشاهد واحد وامرأتين، واختلفوا في الشاهد ويمين المدعي هل يقضى بها في الأموال أم لا؟

قال الإمام مالك رحمه الله:" مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد بحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف، أُحلف المطلوب وسقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف تثبت عليه الحق لصاحبه"[2].

قال مالك:" إنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا نكاح ولا طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية".[3]

واستدل المالكية في هذا بعمل أهل المدينة. قال ابن عبد البر في صحة القضاء بشاهد ويمين:" هو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أهل المدينة قرنا بعد قرن" إلى أن قال:" وحسبك به عملا متواترا بالمدينة"[4].

---

[1]–الموطأ،ج2،ص671.

[2]–حسان بن محمد حسين فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1 ، 1421، ص308

[3]–الموطأ،ج2، ص722.

[4]–ابن عبد البر، المرجع السابق، ص154–158.

والحديث الذي خالف عمل أهل المدينة: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه"[1].

الخلاصة:

مما سبق نخلص إلىأن أخبار الآحاد توجب العمل في العقائد والأحكام، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم المعتبرين، وإن اختلافوا في الذي يفيده خبر الآحاد أيفيد اليقين أم الظن؟ والذي ذهب إليه جماهير أهل العلم من المحدثين والأصوليين إلى إفادته الظن الراجح، لكن العلماء اشترطوا للأخذ بخبر الآحاد شروطا بعضها متعلق بالخبر ذاته- كالاتصال وعدالة الرواة وضبطهم والسلامة من الشذوذ والعلة وهذه متفق عليها في الجملة- وأخرى بأمور خارجة عنه- كمخالفة الخبر للأصول وعمل أهل المدينة والقياس على خلاف بين العلماء في ذلك- وقد ذكرنا بعض الأمثلة التطبيقية مشفوعة بكلام أهل العلم من المالكية وغيرهم لتأكيد ما ذكرناه.

[1]-البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، ج5، ص167. ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه، ج3، ص1336.

خاتمة

خاتمة:

بعد هذه الدراسة والبحث في مصادر الفقه وأصول المالكية، حول مسألة خبر الواحد وحجيته عند المالكية. نستلخص أهم مسألتين في هذا البحث:

– الأولى: وجدنا أن المالكية يقولون بوجوب العمل بخبر الواحد، وأنه مفيد للظن.

– الثانية: أن المالكية وضعوا شروطا لقبول أخبار الآحاد، ومن أهمها أن لا يخالف القياس وعمل أهل المدينة

وأيضا من خلال البحث في موضوع حجية خبر الواحد عند المالكية، نستنتج أهم الفوائد والنتائج:

- ✓ وأن خبر الواحد يفيد الظن دون العلم وهذا قول المالكية ، وكما أنه يوجب العمل .
- ✓ أن خبر الواحد هو حجة ويجب العمل به في العقائد والأحكام معا، وهذا قول الجمهور وأكثر أهل العلم ومنهم المالكية.
- ✓ أن من الشروط التي وضعها المالكية في قبول خبر الواحد هي:
- ✓ أن لا يخالف القياس ولا يخالف عمل أهل المدينة لأن العمل عند مالك في مرتبة المتواتر المعنوي.

– وآخر ما تطرقنا إليه في بحثنا المتواضع جملة من المسائل التطبيقية لتوضيح الشروط التي وضعها المالكية لقبول خبر الآحاد وهي:

– مسألة في طهارة المني ونجسه.

– مسألة تحديد المسح على الخفين.

– مسألة صلاة القائم خلف القاعد.

– مسألة خيار المجلس.

– مسألة القضاء بالشاهد واليمين.

وفي الأخير نوصي طلبة العلم وكل من كانت له قدرة على البحث والتأليف، بأن يؤلفوا بحوثا حول حجية خبر الواحد وشروط العمل به،إضافة إلى بحوث خاصة في إثبات العمل بخبر الواحد في العقيدة والأحكام، وذلك قصد إزالة الشكوك والشبهات التي يثيرها المستشرقون حول السنة النبوية.

ونقترح موضوعا للبحث يكون شاملا للمذاهب الأربعة حول خبر الواحد وهو:

– حجية خبر الآحاد وشروط العمل به عند الأئمة الأربعة– دراسة مقارنة–.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات والأحاديث النبوية

1/- فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى	**159**	**57**
وأن تقولوا على الله مالا تعلمون	**169**	**61**
سورة النساء		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	***59***	***58***
سورة المائدة		
يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ	**67**	**58**
سورة الأنعام		
إِنْ يَتَّبِعُونَ إلا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إلا يَخْرُصُونَ	**116**	**56**
سورة التوبة		
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً	**122**	**58-50**
سورة الإسراء		
وَلاتَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ ۦبِهِۦ عِلْمٌ	**36**	**48-47**
سورة الحجرات		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا	***06***	***58***
سورة النجم		
وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا	**28**	**55-47**

2/- فهرس الأحادث النبوية

الحديث	الصفحة
إنك تُقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله 52	**52**
فرُب حامل فقه غير فقيه ورُب حامل فقه إلى من هو أفقه منه	**57**
هذا أمين هذه الأمة	**58**
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمه قال: لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد ابن مسلمة	**58**
«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه	**73**

قائمة المصادر والمراجع

❖ قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم .

-المعاجم والقواميس .

❖ الكتب:

1. ابن العربي: **القبس شرح موطأ مالك بن أنس** – ت د. محمد عبد الله ولد كريم .ط1 دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992.
2. ابن القيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** – محمد عبد السلام إبراهيم – دار كتب العلمية و بيروت – ج2.
3. ابن أمير الحاج: **القرير والتحبير شرح تحرير الكمال**. ج2 ، مصر. 1316هـ.
4. ابن تيمية : **مجموع الفتاوي**، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم – مجمع فهد الطباعة المصحف المدينة، السعودية ، سنة 1416.
5. ابن حجر العسقلاني: **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم أعوج سبر.دار ابن حزم ببيروت.ط1.
6. ابن عاشور: **تفسير التحرير والتنوير.** (د.ت)، الدار التونسية للنشر والتوزيع. ج 1.
7. ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، (د.ت) دار الفكر ببيروت. ج 2 .
8. ابن منظور: **لسان العرب**. (د.ت) دار صادر ببيروت. ج 4.

9. أبو إسحاق الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة.** دار الفكر العربي. ط2. 1395. ج3 .

10. أبو الوليد الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي ببيروت. ط1. 1407هـ.

11. أبو حامد بن محمد الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. كلية الشريعة بالمدينة.ج2.

12. أبو زهرة – **مالك حياته و عصره آراؤه و فقهه** –(د.ت) دار الفكر العربي .

13. أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي: **المعتمد في أصول الفقه**. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق. (د.ت)، ج2.

14. أبي بكر ابن العربي: **المحصول في أصول الفقه**. تحقيق حسن علي اليدري . دار البيارق بعمان . 1420.

15. أبي عبد الله محمد بن محمد الريعني الماكي المعروف بالحطاب. ق**رة العين لشرح ورقات إمام الحرمين** تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي. (د.ت) ، دار الفضيلة بالقاهرة.

16. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. (د.ت)، دار الكتب المصرية. ج 1.

17. أحمد بن إدريس الشافعي: **الرسالة**. تحقيق: أحمد محمد شاكر . مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر. ط1.

18. أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي: **خبر الواحد وحجيته.** الجامعة الإسلامية بالمدينة، عمادة البحث العلمي.ط1. 1422هـ-2002م.

19. احمد نور سيف : **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك و أراء الأصوليين**، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث – دبى – طبعة 2، سنة 2000 ..

20. آل ابن تيمية: **المسودة في أصول الفقه**. تحقيق محي الدين عبد المجيد. مطبعة مصر شارع العباسية بالقاهرة.

21. الألباني: **الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام**. مكتبة المعارف. ط1. 1425هـ-2005.م.

22. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: **لسان العرب**، دار صادر للطباعة والنشر، ببيروت، ج4.

23. الجوهري: **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية** – ت: احمد عبد الغفور – مطابع دار الكتاب العربي – مصر .

24. الحافظ لبن عبد البر النمري الأندلسي: **التمهيد لما في الموطأ منن المعني والأسانيد**. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي. سنة الطبع1387هـ. ج1.

25. حسان بن محمد حسين فلمبان: **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة. ط1 . 1421.

26. – خليل إبراهيم مولا خاطر، المبسوط في علوم الحديث، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.

27. الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الصفوة الغردقة بالقاهرة. ط1 . 1409.هـ –1988.م. ج4.

28. السمعاني: **قواطع الأدلة في الأصول** – تح: محمد حسن الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت ط1 سنة 1428.

29. سنن الترمذي، **كتاب العلم باب ما جاء في الحديث عن تبليغ السماع**، رقم 2656، ج5

30. شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** . دار الفكر ببيروت. ج4.

31. شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي: **الفروق** ، مؤسسة الرسالة . ط4. 2003م. ج1.

32. شهاب الدين القرافي: **الذخيرة**. تحقيق محمد حجي.دار الغرب الإسلامي ببيروت. ط1. 1994م. ج1.

33. صهيب القصار: **مسألة الاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد** رسالة ماجستير. إشراف: عبد الرحمان السعدي، 1995.

34. عبد الرحمان الشعلان : **أصول الفقه مالك النقلية** ، رسالة دكتوراه طبعت على نفقة جامعة محمد بن سعود الإسلامية – طبعة 1 سنة 2003 .

35. عبد الوهاب بن علي بن نصر الدين البغدادي، **الإشراف على مسائل الخلاف**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط1، 2009م، ج1.

36. عبد العزيز عبد الرحمان السعيد: **ابن قدامة وآثاره الأصولية**. جامعة محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض. ط4. 1408هـ-1987م.ج 2.

37. عبد الكريم علي بن محمد النملة: **اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن أحمد**. دار العصمة بالرياض.ط1.ج3.

38. علي بن الحبيب ديدي: **مذكرة في أصول الفقه المالكي**، مطبعة العوادي، 2012.

39. علي بن محمد الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الصميعي بالرياض، ط1، 1424هـ، ج2.

40. عمر سليمان الأشقر: **أصول الاعتقاد**. دار النفائس. ط1. 1410.

41. فتح الباري: **شرح صحيح البخار**. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ج3.

42. القاضي أبي الحسين علي ابن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي: **مقدمة في أصول الفقه** تحقيق: مصطفى مخدوم. دار المعلمة للنشر والتوزيع.ط1. 1420.

43. القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. تحقيق علي محمد معوض .دار الكتب العلمية ببيروت . ج1.

44. قاضي عياض : **ترتيب المدارك و تقريب المسالك** – مجموعة محققين ابن ثابت الطنجي محقق جزء1 ، مطبعة فضالة المغرب، عدد الأجزاء 8 – طبعة 1/ ج1 .

45. لخضر لخضاري: **تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي**. دار ابن حزم بيروت . ط1.

46. محمد الأمين الشنقيطي : **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، دار الفوائد للنشر والتوزيع بمكة.ط1 .

47. محمد العجاج الخطيب: **أصول الحديث علومه ومصطلحه**. دار الفكر للطباعة للنشر والتوزيع ببيروت .

48. محمد المداني بوساق: **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل اهل المدينة** – دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث – ط1، سنة 2000.

49. محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار: **شرح كوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه**. مكتبة العبيكان بالرياض.ج 2.

50. محمد بن الحسن الحجوبي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** . دار المعارف بالرباط. 1340. ج1.

51. محمد بن جميل مبارك: **حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام**. معهد الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة.

52. محمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، دار الفضيلة بالرياض. ط1. ج1.

53. محمد جمال الدين القاسمي: **قواعد التحدث من مصطلح فنون الحديث**. مؤسسة الرسالة . بيروت . ط1. 1425.

54. محمد سعيد منصور: **رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد و قياس**، مجلة الجامعة الإسلامية – غزة –ط1، 2011،

55. محمد عبد العظيم الزرقاني . **مناهل العرفان في علوم القرآن طبق ما قرره مجلس الأزهر** في دراسة تخصص الكليات الأزهرية. ج 2.

56. البخاريصحيحالبخاري،**كتاب الجمعة**، باب الدهن للجمعة.

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**01**
المبحث التمهيدي: مفهوم الخبر وأقسامه عند الأصوليين والمحدثين	
تمهيد	**08**
المطلب الأول: مفهوم الخبر	**09**
الفرع الأول: مفهوم الخبر لغة	**09**
الفرع الثاني : مفهوم الخبر في الاصطلاح.	**10**
المطلب الثاني: أقسام الخبر.	**15**
الفرع الأول : تقسيم الخبر من حيث الصدق والكذب.	**15**
الفرع الثاني: تقسيم الخبر من حيث عدد الرواة.	**18**
خلاصة	**22**
الفصل الأول: مفهوم خبر الآحاد وأقسامه	
تمهيد	**23**
المبحث الأول : نشأة مصطلح خبر الآحاد ومفهومه.	**24**
المطلب الأول : نشأة مصطلح خبر الآحاد.	**24**
الفرع الأول : نشأة تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد.	**24**
الفرع الثاني: نشأة مصطلح الآحاد.	**25**
المطلب الثاني : مفهوم خبر الآحاد.	**27**
الفرع الأول : تعريف خبر الآحاد لغة .	**27**
الفرع الثاني : تعريف خبر الآحاد اصطلاحا	**29**
المبحث الثاني :أقسام خبر الآحاد.	**32**
المطلب الأول: أقسام خبر الآحاد من حيث عدد طرقه..	**32**
الفرع الأول : المشهور	**32**
الفرع الثاني: العزيز	**33**

الفرع الثالث: الغريب	33
المطلب الثالث: أقسام الحديث من حيث قبوله ورده	34
الفرع الأول : المقبول	34
الفرع الثاني: الحديث الحسن	36
الفرع الثالث: الصحيح لغيره	37
الفرع الرابع: الحسن لغيره	37
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني: حجية أخبار الآحاد وشروط المالكية في العمل بها	
تمهيد	41
المبحث الأول: ما يفيده خبر الآحاد	42
المطلب الأول: مذهب الجمهور في مسألة إفادة خبر الواحد العلم	42
الفرع الأول : آراء المذهب الأول وأقوالهم في المسألة	42
الفرع الثاني: أدلة الجمهور	43
الفرع الثالث: الأجوبة عن أدلة الجمهور	44
المطلب الثاني: مذهب من يرى أن خبر الآحاد يفيد العلم	46
الفرع الأول :آراء المذهب الثاني وأقوالهم في المسألة	46
الفرع الثاني :أدلة المذهب الثاني.	47
الفرع الثالث: الأجوبة على أدلة المذهب الثاني	47
المطلب الثالث: من رأى أنه يفيد العلم إذا اقترن بدليل.	48
الفرع الأول: آراء المذهب الثالث وأقوالهم في المسألة.	48
الفرع الثاني: أدلة المذهب الثالث:	48
الفرع الثالث: الأجوبة عن أدلة المذهب الثالث.	49
المبحث الثاني: حجية خبر الآحاد.	50
المطلب الأول: حجية خبر الآحاد في العقائد	50
الفرع الأول: القائلين بحجية خبر الآحاد في العقائد	50
الفرع الثاني: منكري حجية خبر الواحد في العقائد.	54

المطلب الثاني: حجية خبر الآحاد في الأحكام	**56**
الفرع الأول: القائلين بحجية خبر الواحد في الأحكام	**56**
الفرع الثاني: المنكرون لحجية خبر لآحاد في الأحكام	**61**
المبحث الثالث: شروط الأخذ بخبر الآحاد عند المالكية	**63**
المطلب الأول: عدم معارضته لعمل أهل المدينة	**63**
الفرع الأول: موقف العلماء من عمل أهل المدينة إذا خالف خبر الآحاد	**63**
الفرع الثاني: صور معارضة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة	**66**
المطلب الثاني: عدم معارضته للقياس	**68**
الفرع الأول: موقف العلماء من القياس إذا خالف خبر الآحاد	**68**
الفرع الثاني: صور معارضة خبر الآحاد للقياس	**69**
المطلب الثالث: تطبيقات شروط العمل بخبر الواحد عند المالكية	**71**
الفرع الأول: مسائل تطبيقية في العبادات.	**71**
الفرع الثاني: مسائل تطبيقية في المعاملات	**75**
خلاصة الفصل	**77**
الخاتمة	**79**
قائمة الفهارس	**81**
قائمة المصادر والمراجع	**83**
فهرس الموضوعات	**--**
المخلص	**--**

ملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد: فهذا البحث بعنوان حجية "خبر الآحاد عند علماء المالكية"، وهو يشتمل على مبحث تمهيدي وفصلين رئيسيين وخاتمة.

- اشتمل البحث على تعريف الخبر لغة واصطلاحا، وذكرنا أقسامه عند الأصوليين والمحدثين.
- واشتمل هذا البحث على تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحا، وعلى نشأة هذا المصطلح وأقسامه.
- وذكرنا في هذا البحث ما يفيده خبر الآحاد، وذكرنا حجيته في العقائد والأحكام، ووضحنا الشروط التي وضعها المالكية للأخذ به مع ذكر بعض المسائل التطبيقية الموضحة على ذلك.
- واشتمل البحث على خاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات، مع إعداد الفهارس اللازمة.

- **الكلمات المفتاحية:**(حجة– الخبر– الآحاد– المالكية–العقائد – الأحكام)

Abstract

allpase's be to ALLAH and prayers to his prophet peace be upon him, this research entitled " authentic unit narration According to Maliki scholars ".

- the research includes an introductory study , two main chapters, and conclusion, also a definition of narration syntactically and semantically as we illustrated phases of narration among natives and non natives in addition is that what signifier " one's narration" is it an argument in dogma and provisions?
- And we have mentioned the conditions that were set by" al malikia" to accept "unite narration" with practical matters.
- The conclusion had significant results guidelines and suggestions with specific index.

- **key words** : (argument - unite -malikia - dogma - provisions)

والحمد لله رب العالمين